وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضوع

جرائم الفساد بين الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات الجزائري–دراسة مقارنة –

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبة:
مشارة سارة

إشراف الأستاذ:
د. حفصي عباس

السنة الجامعية:2020-2020/1441-1442هـ

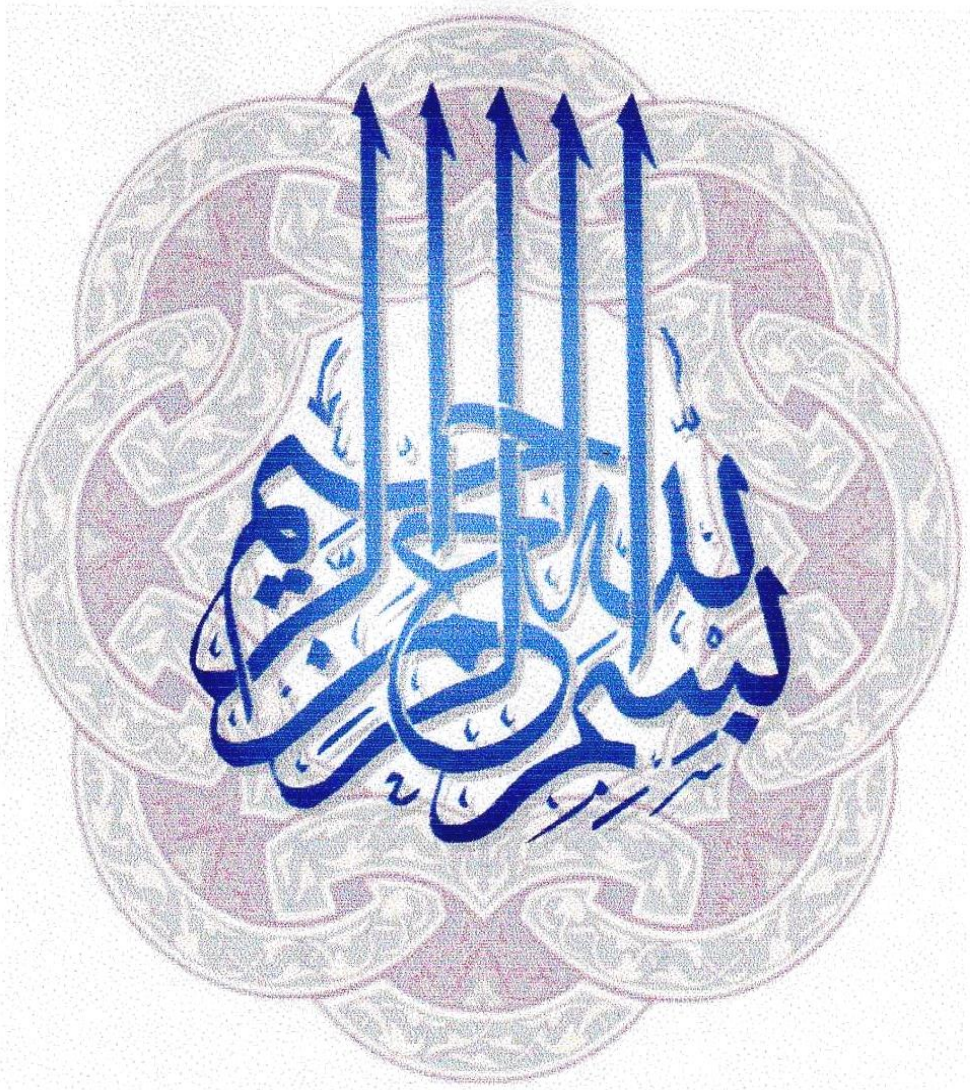
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن
الرحيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعْضَ
الَّذِي عَمِلُوا
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

الأية 41 من سورة الروم

شكر و تقدير

الحمد لله في الأولى ، الحمد لله في الأخر، و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أتقدم بخالص شكري و عظيم امتناني إلى أستاذي الجليل الدكتور "حفصي عباس" الذي أسبغ علي من علمه، وغمرني بفضله وقبل الإشراف على هذه المذكرة فله مني جزيل الشكر

وأيضا فضيلة الدكتور " مايدي عبد الرحمان" حفظه الله و رعاه.

كما أتقدم بالشكر الى أساتذتي الأفاضل قسم العلوم الاسلامية لجامعة عمار ثليجي بالأغواط بتحفظي بالأسماء و الالقاب وأخص بالذكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقويمها بما سيقومونها من توجيهات وإرشادات قيمة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الشكر الخالص لرئيس مجلس القضاء لولاية الاغواط السيد حسين فدائي

وكل عمال محكمة الأغواط.

مقدمة

إن جرائم الفساد تعد مشكلة العصر، بحيث استشرى داؤه ، وأصبح ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وإن تفاوت ذالك من دول الأخرى، وذلك ما بان بشكل هاجسا للمجتمع الدولي بأسره ، لأنه يعوق برامج التنمية و يؤثر في المصطلحات العامة للشعوب ، حيث يقوض الحكم الجيد، و يشوه السياسة العامة للدولة ، ويؤدي إلى سوء رصد الموارد و توزيعها ، و يظهر بشكل خاص الفقراء ، ولا يمكن مراقبته والقضاء عليه إلا من خلال تضافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني لأن الفساد بمرور الوقت يتسع النطاق إلى الحد الذي تتعرض الحكومات لمقاومة شديدة للتغلب عليه.

لذا فالفساد الإداري و المالي يمثل ظاهرة معقدة توجد في كثير من الأحيان نتيجة مشكلات متجذرة، بسبب انحراف السياسة و الحوافز المؤسسية و الحكم ، فلا يمكن التصدي له بقوانين بسيطة ، خاصة وأن جميع الدول تحظر السلوك الفاسد في قوانينها ولكن في حالات أكثر من المعترف بها كانت الجهود الفاعلة لمحاربة الفساد محدودة .

وللوقوف في وجه الفساد هناك جانب ذو أهمية بالغة يتمثل في استشارة قيم الفضيلة و الخير المتأصلة في النفس البشرية ، و حفز الرقابة الداخلية على الضمير الحي بعد اتخاف كافة التدابير الوقائية لذلك

تسعى هذه الدراسة إلى بيان جرائم الفساد و المنهج المتبع للشريعة الإسلامية و القانون الجزائري لحماية المجتمع من الفساد المالي الإداري و التأصيل لذلك من خلال دراسة التغير و الارتباط بين ماقرره

الفقه الإسلامي من سبل الوقاية و العلاج، وما قرره القانون الجزائري ومن ثم المقارنة بينهما بعد إثراء الموضوع بالبحث والتحليل وذلك للخروج برؤية متكاملة وبيان نقاط القوة و تدعيمها، و اكتشاف أوجه الخلل وسدها وفق رؤية تأصيلية تسهم في الجهود المبذولة لمحاربة الفساد الإداري و المالي و حماية المجتمع من أثاره

1/ أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية و خطورة الموضوع الذي نتناوله فالفساد له أثار سلبية على جميع القطاعات وفي جميع الميادين بل أنه يطال كل مقومات الحياة و عليه أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

ا / بيان خطورة الفساد المالي و الإداري الذي استشرى في معظم إن لم اقل كل مؤسسات الدولة وما يتركه من أثار وخيمة على التنمية و الاقتصاد الوطني ومن ثم على المجتمع بأسره

ب/ أسرار مختلف المناهج القانونية و الشرعية للحد من مشكلة الفساد أو على الأقل التخفيف و التقليل من حدتها و انتشارها وذالك بعرض مختلف المناهج وما جاء من إجراءات في قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وهذه الإجراءات التي تجمع بين الجوانب الوقائية الردعية لمواجهة هذه الظاهرة ، وهو بذلك يعتبر اعترافا من السلطات الجزائرية بوجود هذه الآفة و كذلك عرض

موقف الشريعة الإسلامية من هذا الفساد الذي استنبطه الفقهاء منها لمكافحة و معرفة مدى توافق ذلك مع القانون ، وكذلك الدعوة إلى تفعيل ترسانة هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من جهة ثانية .

ج / عدم وجود دراسة فقهية شرعية متخصصة و مقارنة بالقانون الجزائري تناولت الحديث عما يتعلق بالفساد الإداري و المالي و استراتيجيات مكافحته .

إذ اقتصرت الدراسة في هذا الموضوع من قبل العديد من الباحثين و المتخصصين في العلوم القانونية و السياسة و علوم الإدارة و الاجتماع و الاقتصاد ، وقلما توجد بعض الجوانب الفقهية في بحث بعض الجوانب أو الجزئيات من هذا الموضوع مع أن الفقه الإسلامي غني بالحلول الإسلامية لهذه الآفة مادامت الشريعة الإسلامية خالدة و صالحة لكل زمان و مكان

2/ أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى:

أ / تبيان حقيقة جرائم الفساد وأسباب ظهورها و الأجهزة الرقابية لها وواقع الجزائر من كل هذا

ب / لفت انتباه جميع الجهات المسؤولة إلى خطر الفساد وخاصة الفساد الإداري و المالي وذلك بعد تحديد مفهومه الشرعي و القانوني و المنهج الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في مكافحة الفساد وبيان أثاره السيئة إذ انه أخطر شيء على هذا الوطن وعلى الأمة جمعاء خاصة بعد توغل جرائم الرشوة السرقة وهدايا مقدمة للمسؤولين و الموظفين بحكم استغلال السلطة و الوظيفة و الحصول على منفعة خاصة وهذا أشد أنواع الفساد .

ج / محاولة عرض مختلف الهيئات التي رصدت من اجل مكافحة الفساد الإداري و المالي في الجزائر وبيان دورها في ذلك

د / بيان نظرة القيم الدينية و الاجتماعية للفساد الإداري و المالي باعتبارها من المعايير التي يقاس عليها

هـ / إن الفساد و الإرهاب من اخطر ما يصيب الأمة ماضيا وحاضرا و مستقبلا، إذ أن المجتمع أصبح يئن منها في كل وقت وان .

3 / أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الموضوع جرائم الفاسدي الشرع و القانون الجزائري ويرجع إلى العديد من الأسباب الموضوعية و الذاتية أهمها:

أ / أسباب الموضوعية:وتكمن في إن الموضوع هام وحساس نظرا لخطورة الفساد و الآثار السلبية الناجمة عنه وقد استدعى استحداث قوانين لمكافحة الفساد التي ساهمت في استدعى استحداث قوانين لمكافحة الفساد التي ساهمت في تقليص هذه الظاهرة أو غياب الثقة بين المواطن و الإدارة

والمؤسسة،وهذا ما أدى إلى خلق نوع من الفوضى و اللإستقرار ، و لإعادة هذه الثقة كان يجب على الدولة إصلاح المؤسسات وذلك بسنها لقوانين الوقاية

ب / الأسباب الذاتية: لعل من أهم أسبابي لاختيار موضوع جرائم الفساد بين الشرع و القانون الجزائري رغبتي في خوض هذه التجربة لأنها تخص مجال عملي الإداري الحالي، فارتأيت أن أتعرف على خطورة و العقوبات المترتبة على المفسدين.

4 / الإشكالية:

يثير البحث العديد من التساؤلات و الإشكالية التي أحاول معالجة إبعادها وإيجاد الحلول لها من خلال هذه الدراسة ، وتتلخص في الاتي:

أولا: ماهي أهم الاستراتيجيات أو المناهج التي انتهجتها الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد المالي و الإداري؟

ثانيا: هل استطاعت الجزائر من خلال القوانين الردعية و السياسات المتبعة مواجهة الفساد ؟

7 / الدراسات السابقة:

دراسات السابقة رجعت إليها على النحو التالي:

ـ " عبد الله ال غصاب، منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الاداري، ـدراسةتأصيلية مقارنة تطبيقية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية،الطبعة الاولى 1432هـ/2011م ارتكزت الدراسة على مقارنة الاحكان الفقهية الشرعية و القانونية لمكافحة الفساد الاداري و المالي احتوت على فصل تمهيدي ثم أربع فصول اخرى

الدراسة الشرعية كانمت عامة اما القانونية ف كانت الدراسة تحت ظل قانون المملكة العربية السعودية، مع ابراز المقارنة بين الفقه و القانون.

ــ كتاب "احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد و المال و الأعمال و جرائم التزوير، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر 2006.

جاءت دراسة هذا الكتاب في ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول منها لجرائم الفساد بمختلف صورها و أورد القانون 01/06، توافقت الدراسة في عرض مختلف جرائم الفساد، و أليات الجزائية لمكافحتها، كما لم يول المؤلف أية أهمية للجانب النظري للموضوع خاصة في تعريف و أنواع وأسباب و أثار الفساد، وتخلوا الدراسة من الجانب الشرعي في هذا المجال.

ــ "حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013. (غير منشورة) حيث تناول الباحث دراسته في بابين يسبقهما فصل تمهيدي تظمن الاطار النظري للفساد الاداري تطرق فيه الباحث

لمفهوم الفساد، انواعه، والتطور التاريخي له، ثم مفهوم الفساد الاداري واثاره، اما الباب الاول فقد خصص للاليات الجزائية لمكافحة الفساد الاداري، وتناول الباب الثاني الاليات الادارية و الرقابية لمكافحته.

8 / صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتني أثناء هذه الدراسة مايلي:

1/ طبيعة الموضوع الذي يتسم باتساع نطاقه وتشبعه، وكثرة المتغيرات المرتبطة به، فهو موضوع شائك وواسع .

2/ صعوبة الحصول على تقارير وطنية المبينة لموقع الجزائر من الفساد، وكذا ندرة البيانات و الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد الإداري و المالي، بل قل انعدامها في بعض الأحيان خاصة أنها تتخذ جانبا من السرية.

3/ كذلك صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة من بعض الجهات القضائية واخص بالذكر محكمة الاغواط لبعض القضايا المتعلقة بالفساد الإداري و المالي في المؤسسات لخصوصية الظاهرة و خطورتها، و التحفظ بالبيانات .

4/ ندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع خاصة فيما يخص المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ويمكن القول أن هذه الصعوبات لا تعدوا إلاأن تكون مرحلة من مراحل البحث العلمي فان أصبت فيه فمن الله وحده وان أخطأت فمن نفسي و الشيطان.

5 /منهج الدراسة:

من اجل انجاز الخطة التي وضعت لدراسة الموضوع ، وإيصالها الى المقصود، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، و المنهج المقارن ،بصفة أساسية و المنهج الوصفي

أ / المنهج التحليلي: اعتمدت المنهج التحليلي القائم على استقراء و التحليل و الاستنباط الذي يتناسب مع موضوع البحث، حيث عملت على جميع المعلومات الموجودة في الكتب و الروايات و البحوث العلمية المتخصصة في موضوع الفساد وكذا جمع النصوص القانونية ذات الصلة بالفساد المالي و الإداري المستوحاة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ثم اعتمدت الى تحليل واستقراء النصوص القانونية الخاصة بذلك وتبيان العقوبات المقررة على مرتكبي الفساد وفي ذلك بيان و تحليل لسياسة المشرع الجزائري لمواجهة الفساد.

ب / المنهج المقارن: حيث حاولت أثناء معالجة فصول هذه الدراسة ومباحثها الالتزام بالمنهج المقارن قدر الإمكان. وذلك بإجراء مقارن بين ما رصده القانون الجزائري من جرائم الفساد، وبين ما أنتجه الفقه الإسلامي في هذا المجال بصفة أساسية

ج / المنهج الوصفي: خاصة أنها دراسة تتناول ظاهرة اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية بين أفراد المجتمع بصفة عامة، وبين الأفراد الموظفين بصفة خاصة.

6 / المنهجية المتبعة:تكمن المنهجية المتبعة في:

1. عزوا الآيات القرآنية إلى سورها على رواية حفص عن عاصم بذكر اسم السورة ورقم الآية

2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها

3. الطريقة المتبعة في التهميش: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، المجلد الجزء ،الصفحة.

4.رمزت بالرمز نجمة في الهامش لشرح بعض المصطلحات اللاتي تبدوا غامضة،أولإضافة بعض العبارات أو الشروحات التوضيحية .

5. بالنسبة للمقارنة بين الفقه و القانون أجريت مقارنة أنية في بعض الأحيان كلما تطلب الأمر ذلك في بعض الأحيانأكمل الدراسة القانونية، و الدراسة الفقهية بعناصرها ثم أقارن بينهما.

- قائمة الاختصارات

معناه	الاختصارات
قانون العقوبات الجزائري	ق ع . ج
قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	ق. و .ف .م
قانون الصفقات العمومية	ق. ص. ع
الجريدة الرسمية	ج. ر
الدينار الجزائري	د. ج
دون طبعة	د. ط
دون تاريخ النشر	د .ت . ن
دون بلد النشر	د .ب . ن
دون سنة النشر	د .س . ن
مجلد	مج
الصفحة	ص

9/ خطة البحث:

قسمت موضوع بحثي الى مقدمة وفصل تمهيدي و فصلين و خاتمة.

الفصل التمهيدي تحدث عن التعريف ب: الفساد، الفساد الاداري، الفساد المالي، في الشرع و القانون الجزائري و العلاقة بين الفساد الاداري و المالي .

الفصل الاول جرائم الفساد الاداري و المالي بين الشرع و القانون الجزائري يحتوي على مبحثين المبحث الاول منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد الاداري و المالي، قسم الى ثلاث مطالب،

المطلب الاول الاجراءات الوقائية لجرائم الفساد في الشرع، تناول العقيدة و العبادة و أثرهما في الوقاية من الفساد الاداري و المالي، المطلب الثاني الرقابة في جرائم الفساد في الشرع درست فيه السياسة الرقابية في الفقه وأثرها في حماية المجتمع من الفساد الاداري المالي ، المطلب الثالث التشريعات العقابية في الفقه و أثرها في الوقاية من الفساد الاداري و المالي (نماذج من العقوبات في الفقه).

المبحث الثاني منهج القانون الجزائري في حماية المجتمع من جرائم الفساد وفيه ثلاث مطالب المطلب الاول الاجراءات الوقائية لجرائم الفساد في القانون الجزائري، أولا الهيئات الوطنية الوقائية من الفساد ومكافتحه، ثانيا أليات وقاية الجهاز القضاء من الفساد، المطلب الثاني الرقابة لجرائم الفساد في القانون الجزائري، الهيئات الرقابية ودورها في مكافحة الفساد الاداري و المالي الفرع الأول ماهية الاجهزة الرقابية الفرع الثاني الرقابة المالية ،المطلب الثالث التشريعات العقابية الفرع الأول الأحكام الدستورية الوقائية، الفرع الثاني الاحكام القانونية الوقائية الردعية ، كما أنني وضعت لكل مطلب إستخلاص و استنتجت خلاصة عامة للفصل.

ثم الفصل الثاني كان عبارة عن دراسة تطبيقية لجرائم الفساد الاداري و المالي وفيه مبحثين، المبحث الاول جرائم الفساد الاداري يحتوي على ثلاث مطالب،المطلب الاول جريمة الرشوة ، المطلب الثاني جريمة استغلال النفوذ ، المطلب الثالث جريمة الصفقات العمومية، المبحث الثالث جرائم الفساد المالي وفيه ثلاث مطالب، المطلب الاول اختلاس الاموال، المطلب الثاني تبييض الاموال، المطلب الثالث التزوير..... (التعريف و الأركان و العقوبة القانونية).

وفي الاخير خاتمة تليها قائمة المصادر و المراجع.

وفي الخاتمة ندعوا الله التوفيق و السداد لنا وللجنة الموقرة على متابعتها لبحثنا، وأعتذر عن كل تقصير منا من جانب من جوانب البحث المتضمن لموضوع "جرائم الفساد بين الشرع و القانون الجزائري

الفصل التمهيدي

مدخل

ان الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية من حيث النشأ و الظهور، ولكنها حديثة متطورة و متجددة من حيث الاساليب و الأشكال و الصور التي تظهر بها وتمارس من خلالها بين الأفراد و الجماعات و المجتمعات وحتى الدول فهي ليست وليدة اليوم، وليست مرتبطة بزمان و مكان معين، بل هي موجودة على امتدادها، فتنوعت و تفرعت الى عدةأشكال، فمنها الفساد الاداري و المالي فهو من أخطر أنواع هذه الظاهرة التي إستشرى في معظم المؤسسات الادارية و المالية للدول الاسلامية عامة وفي الجزائر خاصة،

حيث تناول هذا الفصل التمهيدي بداهة تعريف الفساد، و الفساد الاداري و المالي ، و العلاقة بينهما.

أولا- مفهوم الفساد بين الشرع والقانون:

1-لغة: فسد: الفاء و السين و الدال كلمة واحدة، وهو اصل يدل على خروج الشئ عن الاعتدال قليلاكان الخروج عنه أو كثيرا، فقيل إنه من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، وهو فاسد وفسيداي أي: البطل واضح ، و الفساد نقيض الصلاح، و المفسدة ضد المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، قالوا : هذا الامر مفسدة لكذا .[1]

والفساد: التلف والعطب. والفساد الاضطراب والخلل.والفسادالجدب والقحط وفي التنزيل العزيز: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي الناسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿41﴾سورة الروم والفساد إلحاق الضرر. وفي التنزيل العزيز:﴿يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ... ﴿64﴾سورة المائدة.

قال ابن منظور في لسان العرب : نقيض الصلاح والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح. وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.[2]

2- الفساد في الاصطلاح: ان ظاهرة الفساد معقدة و متشابكة، تستوجب البدأ لمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، فيمكن القول بأن تعريف الفساد في الاصطلاح، قد تم استقاؤه من تعريفه في اللغة، ومما ورد

[1] محمود محمد عطية معابرة، الفسادالاداري وعلاجه في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة بالقانون الاداري الاردني، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، 2009/12/27م ص 44.

[2] -أبوا الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف ،القاهرة، المجلد الخامس ،ط3، 1994م، ج3، ص3412.

عنه في الآيات القرآنية، و ما ورد عن الفقهاء، فالفساد في الاصطلاح يعني خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[1]

وكما ترى العلواني إذا أردنا أن نحدد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك لأن قاموس الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد المنتشر على الأرض لا يمكن تحديده، لأنه يسري في دم بني آدم وفي سلالته نسلا من بعد نسل.[2]

3ـ التعريف الفقهي للفساد:

تنوعت تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته ، سواء كان فقهاء علم القانون، أو العلوم الادارية أو علم الاجتماع، وذالك :

أـالتعريف الشرعي:

الفساد هو كل المعاصي و المخالفات لأحكام الشريعة و مقاصدها، و العمل بها[3] الفساد يتناول جميع الشر[4]

ويقول القرطبي: الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها[5]

ب ـ الفساد في القانون الجزائري:

إهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد و أولوها اهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال ،ثم ان مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ،إذ لم يستعمل قبل 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات ،قد جاء تعريف الفساد في القانون (06-01) في المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم

---

[1]– الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب: المفردات في غريب القرآن ،تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص379.

[2]–العلواني، نشوة: الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد بني إسرائيل واليهود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423ه 2002م، ص 10.

[3] أحمد معاوية احمد السيد سياسة الاسلام في الوقاية و المنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد / المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض المملكة العربية السعودية 2003م، ص 210.

[4] ابن تيمية ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى، تحقيق:عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء المنصورة مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج7، 1418هـ1997م ص 83

[5] القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لاحكام القران، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1405هـ/ 1985م 19، ص202

اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني والأجنبي، الدولي. وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة.[1]

ثانيا–مفهوم الفساد الإداري والمالي والعلاقة بينهم:

تقضي الدولة الحديثة بناء مؤسسات دائمة مسقرة، صاحبة شرعية وذات كفاءة و فعالية تتميز بقدرتها على التكيف مع متطلبات الداخلية و الضغوطات الخارجية في الادارة سواءا كان الادارة ذات طابع عمومي أو خاص فنتطرق هنا إلى تعريف الفساد الاداري و الفساد المالي

1 ـ تعريف الفساد الاداري:

يعرف الفساد الاداري على أنه استغلال صغر الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع شخصية كما قد يكون حالة من اللامبالات و الاهمال و المحسوبية، وكذا تعطيل المصالح و الابتزاز و التحليل و التجاوزات الادارية لمصالح ذاتية للموظف كما يعني سوء التسيير و سوء الادارة بوجه عام على مستوى الدولة[2] وأيضا الفساد الإداري من وجهة النظر الشرعية، فهو الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعا أو مآلا.[3]

والفساد الاداري يقصد به مجموعة الانحرافات الادارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته

2 ـ تعريف الفساد المالي:

[1]–القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] اصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر ، مجبور فوزية جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 15 جوان 2015 ص 32

[3]– القضاة، آدم نوح: نحو نظرية إسلامية في الفساد الإداري،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ،1424هـ 2003م، ج1، ص365.

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها ، و مخالفة التعليمات الخاصة بالأجهزة الرقابية المالية و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشتمل: غسل الأموال، و التهريب الضريبي، تزييف العملة النقدية.....[1]

الفساد بأنواعه صوره عديدة وقد حض الاسلام على تقوى الله، كما في قوله تعالى:﴿**وَمَن يَتقِ اللهَ يَجْعَل لهُ مَخْرَجًا﴿2﴾وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِن اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُل شَيْءٍ قَدْرًا﴿3﴾﴾ (سورة الطلاق) وقال تعالى:..وَاتقُوا اللهَ وَيُعَلمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُل شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿282﴾ (سورة البقرة).**

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم الفساد المالي والفساد الإداري ،أرى أن مسألة المفاهيم والتعاريف مسألة معقدة، خاصة فيما يتعلق بالفساد المالي والإداري وذلك لتشابههما، كما أن التعاريف من اختصاص الفقهاء وقد عرفوا الفساد، إلا أن تعريف هيجان بالنسبة للفساد الإداري أعم وأشمل لتناوله أسباب نشوء الفساد الإداري. هذا ولم يجد الباحث تعريفا خاصا بالفساد المالي أو حتى الفساد الإداري متفق عليه، ولكن بالنظر لتلك التعاريف أو غيرها، نلاحظ أن هناك تداخلا وتشابها بينهما، فمن المعروف أنه إذا فسدت الإدارة فسدت الأموال وهذا شيء بديهي.

ويلاحظ أن بينهما علاقة، حيث إن طبيعة العمل الرقابي الإداري وكذلك العمل الرقابي المالي يظهر فيه التداخل والتشابك الذي لا بد منه،ذلك أن الخلل الإداري ينتج عن خلل مالي والخطأ المالي ينتج عن خطأ إداري وهكذا.[2]

3 ـ أوجه التشابه و الاختلاف بين الفساد المالي و الاداري:

يمكن ابراز اوجه التشابه و الاختلاف للفساد الاداري و المالي فيما يلي:

أ / أوجه التشابه بين الفساد المالي و الاداري:

يتوافق الفساد الاداري و المالي فيما يلي:

1ـ ان الفساد سواءا كان ماليا ام اداريا، ينعكس باثاره السلبية على كافة الأصعدة ويشمل في تأثيره الفرد و المجتمع و الوطن على حد سواء.

[1] الأليات القانونية الفساد الاداري في الجزائر حاحة عبد العالي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة 2013/2012 ص 30

[2]–الضحيان، عبدالرحمن: الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، 1994م، ص242

2ـ ان كلا منهما يدخل ضمن إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العمومية.
3ـ ان الهدف لكل منهما هو الحصول على منفعة خاصة، سواءا للمفسد نفسه ام أنه طلبها لغيره.
4ـ أنهما يحصلان بسبب الوظيفة العامة.
5ـ أنهما يتمان بطرق غير مشروعة.

ب/ أوجه الاختلاف بين الفساد الاداري و المالي:

يختلف الفساد الاددراي و المالي في نوع المخالفات المرتكبة في كل منهما نذكر منها:
1ـ يتمثل الفساد الاداري في مجمل الانحرافات الادارية و الوظيفية و التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظييفته.
ومن أهم مظاهر الفساد الاداري عدم احترام أوقات العمل، و إفشاء أسرار الوظيفة، عدم طاعة ولي الأمر، و الاهمال الوظيفي بمختلف أشكاله.
2ـ أما الفساد المالي فيتمثل في المخالفات المالية، التي يرتكبها الموظف العامعند إنجاز المعاملات المالية، سواءا ما يرتبط منها بمصلحة عامة، أو مصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المنظمات العامة، و يمكن تصور الفساد المالي فيما يلي:
ـ الانحرافات المالية الجنائية.
ـ الاهمال و التقصير الذي ينتج عند ضياع حق مالي أثناء تأدية الموظف العام لواجبه الوظيفي.
ـ مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري في الدولة وفي مؤسساتها المنصوص عليها.
ـ مخالفة التعليملت الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، و المكلفة قانونا بمتابعة تنفيذ الأعمال العامة.
ويعود سبب الاختلاف بين الفساد لبلدلري و المالي رغم التداخل الكبير بينهما الى نوع المخالفة المرتكبة من الموظف العام والتي تتنوع الى نوعين، المخالفة الادارية و المخالفة المالية .[1]

[1] صليحة بوجادي اليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين الفقه و القانون الجزائري جامعة الحاج لخضر باتنة 01 كلية العلوم الاسلامية 2018/1439 ص 157

الفصل الأول

جرائم الفساد الاداري والمالي
بين الشرع و القانون الجزائري

إن البحث في جرائم الفساد الاداري و المالي التي رصدتها الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري الا بعد التطرق لدراسة مفهوم هذه الظاهرة وبيان تأصيل النظري لها لأجل الوقوف على حقيقتها إذ بات من البديهي لدى الباحث عند ولوجه الى اي بحث او دراسة ان يستقرئ و يتتبع حوادثه ومعرفة معاينة إذ لا يمكن البحث في جرائم الفساد من منظور القانون الجزائري و الفقه الاسلامي إلا بعد التطرق لماهية هذه الظاهرة و للإحاطة بكل ذلك يتعين البحث عن ماهية الفساد في الفصل التمهيدي و العلاقة بين الفساد الاداري و المالي مع تعريف كل منهما شرعا و قانونا . ثم تطرقت الى الفصل الاول الذي تناولت فيه مبحثين يحتوي كل مبحث على ثلاث مطالب اما المبحث الاول فقط تضمن منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد الاداري و المالي يليه المبحث الثاني منهج القانون الجزائري في حماية المجتمع من الفساد الاداري و المالي وما تضمنه قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 ، ثم الفصل الثاني دراسة تطبيقية التي تناولت فيه مبحثين كل مبحث يحتوي على نماذج من جرائم الفساد الاداري و المالي (التعريف بالجريمة ، أركانها ، العقوبات لكل جريمة)ودراسة لقضايا من مجلس القضاء لولاية الاغواط كنموذج أنظر الملاحق

المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من جرائم الفساد

يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب تمحورالمطلب الاول على الاجراءات الوقاية من جرائم الفساد في الشرع بدور العقيدة و العبادة و العمل و أثرهم في التقليص من ظاهرة الفساد في الشريعة الاسلامية، ثم المطلب الثاني الرقابة في جرائم الفساد في الشرع تطرق الى السياسة الرقابية في الفقه الاسلامي وأثرها في حماية المجتمع من الفساد الاداري و المالي،ثم المطلب الثالث التشريعات العقابية لجرائم الفساد في الشرع تناول التشريعات العقابية وأثرها في الوقاية من الفساد الاداري و المالي(العقوبات الشرعية)، وتطرقت الى بعض نماذج الفساد في الفقه الاسلامي.

المطلب الأول: إجراءات الوقاية من جرائم الفساد في الشرع

إن ممارسة الفساد جريمة يعاقب عليها الله بعقاب عاجل غير أجل، شرعي أو قدري، نفسي أو جسدي و اجتماعي ، حيث يتناول هذا المطلب الاجراءات الوقاية من جرائم الفساد في الشرع التي رصدها الفقه الاسلاميلمواجهة الفساد الاداري و المالي.

1ـ مفهوم الوقاية:

تعريف الوقاية في اللغة:

الواو و القاف و الياء: كلمة واحدة تدل عن دفع شيء عن شيء بغيره، ووقيته أقيه وقيا، و الوقاية: مابقي الشيء، واتق الله توقه، أي اجعل بينك و بينه كالوقاية قال النبي صلى الله عليه وسلم :" اتقوا النار ولو بشق تمرة"[1] و كأنه أراد : اجعلوها وقاية بينكم و بينها.

ووقاه الله كل سوء ومن السوء وقاية ووقاه توقية، و الوقاء و الوقاية و الواقية كل ما وقيت به شيئا كل ذالك مصدر وقيته الشيء، و الوقاية في اللغة تطلق على معان منها،

أـ الحفظ و الحماية

ب ـ الستر و المنع و الصيانة: قيل وقيت الشئ أقيه إذا صنته و سترته عن الأذى.

ج ـ الإجتناب و الابتداء

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة و القليل من الصدقة برقم 1351 ج 2 ص 514 و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم 1016، ج2 ص 703

تعريف الوقاية في الاصطلاح:

هو: الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك[1]

2-دور العقيدة في الوقاية من الفساد المالي والإداري:

ان العقيدة هي التي تطبع المجتمع، فالعقيدة الصحيحة تنتج سلوكا سويا و العقيدة الفاسدة تنتج سلوكا غير سوي، وبالتالي مجتمعا فاسدا،و العقيدة الاسلامية تشكل نظاما متكاملا للحياة البشرية بمختلف أطيافها، فله مصلحة للعباد و البلاد و إذا تركت أو همشت كان لها تأثير للعباد و البلاد، وهي اللبنة الأولى الأساسية في بناء الإسلام، وهي أساس قبول العمل عند الله تعالى، ولذلك قال الله تعالى عن الكفار:﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾

﴿ 23﴾**(سورة الفرقان).**

فالشريعة الاسلامية صالحة التطبيق في كل بقعة من بقاع الأرض لانها من رحمة الله على العباد

2ـ دور العبادة في الوقاية من الفساد المالي و الاداري:

فقد جعل الله تعالى للعبادة دور كبير في تهذيب النفس وإبعادها عن الفساد ، إذ يكاد يتفق الباحثون على أن من أسباب الفساد ونحوه هو ضعف الوازع الديني و الجانب الأخلاقي و التربوي السليم لدى الموظفينفقد قال الله تعالى في قوله:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ ﴿5﴾(سورة الذاريات)، كما جعلها تعبيرا حيا عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، فيجعلها بذلك قوة دافعة، لها حرارتها ونورها وأثرها في الحياة، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح ،﴿... **الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...**﴾﴿11﴾(سورة الطلاق).

أولا: معنى العقيدة

1ـالعقيدة لغة

[1] السياسة الشرعية في مكافحة الفساد و الوقاية منه الشيخ ياسر بن حمد الحقيل ،مجلة قضائية العدد الثالث الرياض 1433 ص139

العقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشكّ فيه لدى معتقده. وفي الدّين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثه الرّسل.[1]

2العقيدة في الاصطلاح

إن علماء المسلمين جعلوا هذا اللفظ علما بالغلبة على العلم الذي يبحث فيما يجب على الإنسان أن يعتقده ويؤمن به، ويقيم عليه البرهان الصحيح الذي يفيد اليقين، ويطلق أيضا على المبادئ الدينية نفسها التي ثبتت بالبرهان القاطع.[2]

وسمي دين الإسلام توحيدا، لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له وواحد في ذاته وصفاته لا نظر له، وواحد في إلهيته وعبادته لا ند له.[3]

كما يرى الأشقر أن معنى التوحيد: لا معبود يستحق العبادة إلا الله وحده، وقد أخطأ من فسرها بأنه لا موجود إلا الله، لأن معنى الإله المعبود ،فيصبح المعنى بناء على قول هؤلاء «لا معبود موجود إلا الله»، وهذا غير صحيح،لأنه يلزم منه أن كل معبود بحق أو باطل هو الله، فيكون من عبده المشركون من شمس وقمر ونجوم...هو الله، فكأنه قيل: «ما عبد على التقدير إلا الله، وهذا من أبطل الباطل، وعليه فإن المعنى الصحيح والمتعين والذي سار عليه السلف هو ما ذكرناه أولا.[4]

ثانيا: غرس العقيدة في نفوس المجتمع المسلم:

أساس العقيدة وأصلها هو الإيمان بالله الواحد الفرد الصمد الذي لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فإن ترسيخ معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا وأنه القادر على كل شيء الخالق لكل شيء، العظيم الذي لا نهاية لعظمته يعلم السر وما خفي، وأن الإنسان محتاج إليه مقهور بين يديه ولا يستغني عن ربه طرفة عين، كل ذلك يورث يقظة الضمير.[5]

---

[1]- ابراهيم أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ، المكتبة الاسلامية ج 2، 1972م ص 14.

[2]- الخن، مصطفى، ومحيي الدين مستو: العقيدة الإسلامية «أركانها، حقائقها ،مفسداتها»، دار ابن كثر بيروت، لبنان، ط 1، 1417ه / 1996، ص 18.

[3]- عبدالوهاب، سليمان بن عبدالله: تيسر العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ،منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط 1، د.ت، ص17.

[4]- الأشقر، عمر سليمان: العقيدة في الله، دار النفائس، عمان، الأردن، ط10، 1415ه، ص 25.

[5]- بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،المملكة العربية السعودية د.ط ،1423ه 2002م، ص 11.

ان العقيدة الاسلامية تشكل نظاما متكاملا للحياة البشرية بمختلف أطوارها، وتحقق حاجات الفرد الروحية ورغباته المادية بشكل متوازن و دقيق، وما يضمن كرامته و شخصيته، هذه الشخصية التي ركنها الاساسي هو الايمان، ومتى استقامت عقيدة المسلم تهذب سلوكه وقوي لديه الوازع الديني، هذا الاخير الذي لا تعرفه النظم الوضعية ولا تعطي له بالا، لان المعيار الذي تقاس به الأعمال عندها هو المنفعة و المصلحة الشخصية فقط[1].

لكن لا يمكن القول أن الموظف البعيد عن الدين سيكون قطعا ويقينا فريسة للفساد المالي و الاداري ، ولكن لا يعدوا أن يكون عاملا مهيئا لهذه السلوك إذا ما تظاهرت لدى موظف الادارة أسباب أخرى تدفعه إلى طريق الفساد.

فمتى تمسك المسلم بعقيدته، استشعر ربه، فيخشاه في كل الظروف و الأحوال مما يعمل على تقوية إرادته الذاتية فينتفع إلى تطبيق النهج الرباني[2].

1. تحقيق الأمن والاستقرار

لقد استطاع النظام الإسلامي، ومن خلال العقيدة التي أتى بها، أن يحقق الاستقرار للجماعة المسلمة،على نحو لا يمكن أن يتحقق لأي جماعة غيرها، وهذا الاستقرار هو ما يعبر عنه قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ ﴿82﴾سورة الأنعام.

وإذا كان تحقيق الأمن والاستقرار هو ما تتطلع إليه النظم والتشريعات في جميع المجتمعات وعلى مر العصور، فلا ريب أن الإسلام يقدم من خلال نظامه العقابي نموذجا علميا دقيقا متكاملا.

2 .تهذيب النفس في سائر المعاملات والعلاقات

ويكون بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في كل الأحوال وفي أوقات الشدائد، وعند لقاء العدو.

إن من يجمع هذه المبادئ فقد صار صادقا في دينه، واتباعه للحق، وطلبه للبر، وهو بحق تقي.. والمجتمع الذي يتسم بها هو المجتمع المثالي الفاضل ،الذي ضم هذه المبادئ كلها.[1]

[1] حسين على محمد الرقابة الادارية في الاسلام المبدأ و التطبيق دراسة مقارنة ، دار الثقافة، القاهرة ، ط1 1985 ، ص 94

[2] صليحة بوجادي اليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ،جامعة الحاج لخضر باتنة 01 كلية العلوم الاسلامية 2017/1438 ص 361

قول الله تعالى:﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ ﴿177﴾سورة البقرة .

3تقوية الوازع الديني

من مقاصد الشريعة الإسلامية تربية أعضاء المجتمع المسلم، بحيث يتقوى الوازع الديني بينهم، ويسمى مثل هذا بالرقابة الداخلية أو الذاتية في نفس المؤمن، وقد عبر عنها الدكتور علي حسنين بقوله: إننا لن نتجاوز الحقيقة، إذا ما قلنا إن الإسلام عني بهذا النوع من الرقابة عناية فائقة، حتى إنه جعل منها أساسا للرقابة عند كل مسلم، في كل عمل يعمله، لا يخص الحاكم دون المحكوم، أو الأمر دون المأمور، وإنما يحاول بأساسيه القرآن والسنة، أن يربي في قرارة كل إنسان، وازعا داخليا، نطلقعليه «الوازع الديني أو الأخلاقي» هذا الوازع لا تعرفه على الإطلاق النظم الوضعية، ولا تعطى له وزنا أو اعتبارا، فالمعيار الذي تقاس به الأعمال في تلك النظم، هو المعيار المادي، وهو معيار المنفعة الآنية، التي تعود على الفرد من جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة، والمصلحة الشخصية فقط.[2]

لذا نلاحظ إن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تبنى عليه الشريعة.

1-2- العبادة وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

أولا: معنى العبادة

العبادة لغة :العبادة:الخضوع للإله على وجه التعظيم.[3]

أما في الشرع: فالعبادة تعني الخضوع والانقياد الكامل لله سبحانه وتعالى، ممزوجا بمشاعر المحبة والرضا واليقين ...[4]

---

[1]- هاشم، أحمد عمر: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، النادي الأدبي الثقافي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1412هـ 1992م، ص207.

[2]-حسنين، علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق «دراسة مقارنة ،»دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1405هـ 1985م، ص94.

[3]- أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق ،ج 2، ص 579.

[4]- عقله، محمد: نظام الإسلام «العبادة والعقوبة»، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ،الأردن، ط 2، 1998م ، ص11.

العبادة: هي الانقياد لله سبحانه و تعالى، و الاستسلام و طاعته، و الشعور بالذلة و الاستكانة له، وتعظيمه وتمجيده، مع غاية المحبة و الاخلاص له.

ثانيا: منهج الإسلام في العبادة و العمل

1منهج الإسلام في العبادة

ان الاسلام قد انتهج منهج محكم للسير على طريق الصحيح فالعبادة تتدرج ضمن معنيين عبادة عامة واخرى خاصة، وهي أول ما شرعه الله، لتظيم العلاقة بينه وبين عباده ، فالعبادة بالمعنى الخاص تعني تلك الشعائر الخاصة والتي يراد منها الخضوع لله تعالى، كالذكر و الصلاة و الصوم، و العبادة بالمعنى العام تشمل عمل الانسان في حياته ماكله و نومه وكسيته مما يتعلق بالحياة الدنيوية، يقول محمد الغزالي رحمه الله تعالى: تطلق العبادة على نوعين من الاعمال: أحدهما أنسأ الشارع حقيقته و صورته، فليس يعرف الا من طريقه، كالصلاة و الصوم وغيرهما. و الاخر: أنواع النشاط الانساني كلها، إذا وقعت بين ضابطين من حسن القصد وشرف الغاية.

و للعبادة بنوعيها أهداف عقدية أخلاقية اجتماعية لا بد من تحقيقها حتى تؤتي أكلها و تحقق الغاية المشروعة من أجلها.[1]

لم يكلف الله على الناس في عبادتهم ما لا طاقة لهم به، قال تعالى:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ۚ﴾﴿28﴾سورة البقرة.وقد اجتهد الرسول في تثبيت منهج الاعتدال في الأعمال والعبادات عند المسلمين. حرصا منه على استمرارهم في العمل ورأفة منه ورحمة بهم ،وصدق الله تعالى إذ يقول:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾﴿107﴾{سورة الأنبياء، ولقد حرص على ترسيخ هذا المنهج المعتدل،حتى إنه كان يتركفي بعض الأحيان بعض الأعمال، فلا يقوم بأدائها أمام الناس مخافة أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم.

والطريق إلى هذه الرحمةالمذكورة في الآية السابقة يسير في اتجاهين مستقيمين مستنيرين:

الأول: في التيسر في التكاليف والعبادات، والرحمة بالأمة في كثر من أحكام الإسلام كما هو معروف.

[1] د أحمد شحادة بشير الزعبي منهج الاسلام في محاربة الجريمة المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب، المجلد 28 العدد 56 ص 34

الثاني: بدوام العمل والعبادة، واستمراره، وعدم انقطاعه، فكلما استمر المسلم في العبادة وداوم عليها وإن كانت قليلة داوم الله تعالى بإسباغ رحمته عليه، ورفقه به، ورعايته له وحبه إياه.

فالعبادات جمع عبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وعليه فإن العبادة هي كل طاعة لله جل وعلا ما كان منها على سبيل الوجوب وهو الواجب أو الفرض أو على سبيل الندب والاستحباب، وهو التطوع أو النفل والعبادة قد تكون نطقا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا بالجوارح، وهي بمفهومها الشامل تتسع لكل عمل يراد به وجه الله تعالى ولو كان مصلحة خاصة للفرد.

والعبادات تعمل على ترسيخ مبادئ الإسلام الهامة في حياة المسلم وعلى رأسها احترام النظام، وصيانة قيم الحياة، والمساواة، والتعاون، والشعور مع الآخرين، وتوحيد قلوب المسلمين على المحبة، وانتزاع بذور الأنانية واستبدالها بالروح الجماعية، وكبح النزعة العدوانية، وقلع جذور الشر والانحراف تمهيدا لبناء مجتمع إنساني مستقر.[1]

ولما كانت العبادة بمختلف أنواعها تنطوي على علاقة العبد بربه كان لها العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف.[2]

2ـ منهج الإسلام في العمل

إن الإسلام يأمر المسلمين بالعمل، ويدعوهم إلى طلب الرزق الحلال قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾﴿15﴾سورة الملك.

وقال تعالى:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾﴿10﴾سورة الجمعة.

وروى البخاري عن المقدام رضي الله عنه، عن النبي قال: «ما أكل أحدٌ طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمليده، وإن نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمليده».[3]

---

[1] عبد الله بن ناصر ال غصاب منهج الشريعة الاسلامية في مكافحة الفساد الاداري و المالي مرجع سابق 58ص

[2]- ولد محمد، محمد عبدالله: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ،1424هـ 2003م، ج1، ص18.

[3]- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث2072.

ويحيط الإسلام أتباعه المؤمنين بسياج من الكرامة الإنسانية، ويتوجهم بالعزة، فيربأ بهم أن يريق أحدهم ماء وجهه ويكون في الطبقة الدنيا من المجتمع فيوجه المسلمين إلى أن أقل الأعمال وأبسطها أكرم عند الله وخير للإنسان من سؤال الناس.[1]

فعن أبي عبيدٍ مولى عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة يقول: قالرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطبٍ، فيحملها على ظهره فيبيعها، خيرٌ له من أن يسأل رجلا، يعطيه أو يمنعه».[2]

قال ايضا بوساق أن من دعائم صلاح المجتمع في الإسلام أن يكون أفراده إيجابيين وعمليين لا يركنون إلى الراحة والكسل واللهو واللعب على حساب العمل الجاد الذي يجلب الكسب الحال ويحفظ صاحبه من مذلة مسألة الناس وعياله من التشرد والضياع.[3]

ثالثا: دور العبادة في الوقاية من الفساد المالي والإداري

لأداء العبادات دور كبير في حياة المسلم. وسميت العبادات بهذا الاسم لأن المكلفين بها يلتزمون بها ويؤدنها خاضعين متذللين لله رب العالمين.[4]

فالصلاة تربي في صاحبها حس المراقبة لله تبارك وتعالى في السر والعلن،وحسن التصرف في القول والعمل. فالمصلي يقوم بواجبه بوازع إيماني ورقابة ذاتية من غير أن يوجد من يراقبه من البشر، فإذا كان لا يرى الله فإن الله يراه.وتجعل ما يصدر عنه من رأي أو تصرف متسما بالسداد والحكمة.[5]وتعوّد الصلاة على حصر الذهن في المفيد النافع أخذا من طلب الخشية في الصلاة بتدبر الذكر والقرآن وعدم الغفلة والنسيان، وهذا من شأنه أنيوجه عقول الأفراد إلى الأهداف المفيدة، النافعة التي تعود عليهم بالخير، ولا شك أن من أهم الأهداف النافعة للجميع هو توحدهم واجتماعهم.[6]

---

[1]- هاشم، أحمد عمر: منهج الإسلام في العقيدة والعبادة والأخلاق، ص 114،115.

[2]-رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث 2402.

[3]-بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،ص 130.

[4]-ملحم، أحمد سالم: مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1425هـ 2004م، ص11.

[5]-المرجع السابق، ص2.

[6]-برج، أحمد محمد: أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مر العربية، د.ط ،2004م، ص127.

ومما هو معلوم لكل ذي لب أن في صلاة الجماعة معنى الاتحاد وجمع الكلمة بالوقوف صفوفا متراصة خلف إمام واحد، وفيها معنى المساواة حيث يقف الغني بجانب الفقر، والسيد المرموق بجانب الشخص المغمور،والأمر بجانب المأمور.[1]

والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به، وما يؤديه ذلك من الفساد في المجتمع حيث يدفعه حب جمع المال إلى الاستغلال وتكثيره من طرق مشروعة وغير مشروعة، وفي هذا شقاء للمجتمع، لأنه يخون الأمانة ،أو يستغل العمال، أو يغش في كيل أو ميزان، أو غير ذلك في سبيل جمع المال الذي يحبه.[2]

والخلاصة أن للعبادة في الإسلام وظيفة لا يستغنى عنها أبدا وهي أنها تربط الإنسان بالله فتخلّصه وتحرره بذلك من أنواع الخضوع للبشر وضروب العبوديات.[3]

صفوة القولأن العبادة تشمل جميع نواحي الحياة، وبوسع المسلم أن يمارسها في كل وقت، مما يجعله يقظ الضمير، وتحميه من كل الشرور. والعبادة بمفهومها الشامل تتحقق بالعمل لشؤون الدنيا أيضا، مثل سد حاجات الناس، ومد يد العون إليهم ابتغاء مرضاة الله عز وجل،فالعامل الذي يقوم بواجبه على أكمل وجه، ويخلص فيه بالصورة التي يرضى الله عنها سبحانه وتعالى، فهو في عبادة مستمرة، وهذا من سماحة الدين الإسلامي الحنيف، فمتى قام المسلم بأداء العبادات على أكمل وجه كانت مانعا له من الوقوع أو حتى التفكر في الإضرار بنفسه أو بأهله أوبمجتمعه من خلال مخالفات وعمليات فساد مالية أو إدارية وما شابهها.

2-ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه والنظام

2-1 الوظيفة العامة في الفقه

يقوم الإسلام على تنظيم شؤون المؤمنين ومعاملاتهم وصلاتهم وعلاقاتهم الفردية والجماعية. وقد عنى بوضع التنظيم السليم في مجالات الوظيفة العامة. وشاغلها الموظف العام، على نحو يكفل سير ونمو المجتمع في شتى مجالات الحياة.

---

[1]-الحميد، نظام الدّين: العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، مكتبة القدس، بغداد ،جمهورية العراق، د.ط ،1985م، ص3.

[2]-فوزي، رفعت: العبادات «أحكامها وبيان آثارها في المجتمع الإسلامي «، مطبعة السعادة، القاهرة، جمهورية مر العربية، ط2، 1413هـ 1992م، ص 225.

[3]- المبارك، محمد: نظام الإسلام «العقيدة والعبادة»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 4، 1395هـ1975م، ص 190.

وقبل الحديث عن ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه أرى توضيح مفهومي الوظيفة العامة والموظف العام، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الوظيفة العامة

لغة: الوظيفة على وزن فعيلة "سفينة" مشتقة من كلمة وظف وجمعها وظائف، و وظف هي كلمة تدل على تقدير شئ يقال: وظف له: إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام، و ووظف عليه العمل توظيفاأي قدرته ووظفه،

والذي يفهم من المعنى اللغوي للوظيفة أنها تعني: التقدير و الديمومة، والتقدير هذا يكون بدل تقديم الشئ و بشكل دائم[1] ومنه فإنه يتبين أن الوظيفة تطلق على : كلعمل معنى أو مقدر

المعنى الشرعي للوظيفة العامة: ينفرد فقهاء الشريعة الاسلامية باستعمال مصطلح "الولاية العامة" بدلا من مصطلح الوظيفة العامة، و التي عرفها الامام الشافعي وابن رجب الحنبلي بأنها: صلاحية أستحقاق شرعي اسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وان هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارف للمسلمين بإقامة الدين بما تضمنه من تدبير المصالح العامة وراجحة إليه.[2]

فالوظيفة العامة في الاسلام هي مصلحة من مصالح المسلمين، باعتبارها خدمة عامة تستهدف اشباع حاجات المواطنين، تحديد ومنه فان مفهوم الوظيفة جاء من خلال ما حوته الآية الكريمة من قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ۚ ... ﴾﴿58﴾سورة النساء ، فالأية اعتبرت كل فرد في المجتمع مكلفا بواجبات نحو ربه ونفسه ومجتمعه، وعليه وفقا لهذا التكليف أن يخلص في العمل الذي أوكل إليه أوكلف به، ويتحمل المسؤولية والأمانة أمام الله ثم المجتمع، و هي «المهمة» التي يكلف بها الشخص، أو الواجبات التي تناط به نحو ربه ونفسه ومجتمعه، ولعل هذا المدلول هو الأقرب للواقع، ذلك أن كلمة «وظيفة» تعني عند إطلاقها «المهمة» فيقال: وظيفة الدولة تنحر في كذا وكذا أي مهمتها، وكل مهمة تتطلب أمانة في أدائها، وقد عرف الإسلام الوظيفة وعرف شاغلها من خلال المفهوم العام للولاية التي تشمل جميع أمور المسلمين في

[1] ابن المنظور، لسان العرب باب الغاء، فصل الواو، المرجع السابق ، ج 9 ص 358

[2] عبد الحميد سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء اراء الفقه و الاجتهاد و القضاء الاداريين، الوادي: مطبعة مزوار ، ط1 ، 2011 ، ص 36

الدولة.[1] ومنه نستخلص ان الوظيفة العامة قد وضعت الولاية بدلا من السلطة نظرا لما ينطوي عليه لفظ السلطة من إيحاء بالتسلط الذي يرفضه الإسلام بطبيعته، ولهذا يسمى الخليفة أو الحاكم وما دونهما منالمسؤولين بأولي الأمر لما يتضمنه هذا اللفظ من معنى الرعاية والتوجيه.فصاحب الولاية وال وراع وأفراد المجتمع «رعية» يقوم الوالي برعايتهم وتصريف شؤونهم.[2]

ثانيا: مفهوم الموظف العام :

فقد تطرق فقهاء الشريعة الاسلامية الى تعريف الموظف العام، فيجدهم قالوا : أن كل من ولي شيئا على أمر المسلمين من الخليفة ونوابه عليهم أن يستعملوا فيها تحت أيديهم من كل عمل من أعمال المسلمين من هو أصلح لذالك العمل،[3]

وهذا هو مقصود الشريعة الاسلامية، من الموظف العاماذ أنها تشترط اختيار الاصلحفقد اختار الامثل في كل منصب، رغم ان الشريعة الاسلامية قد عرف الموظف العام إلا أن الفقه الاسلامي لم يذكر تعريفا له، ولم يستخدم هذا المصطلح للدلالة على شاغل الوظيفة العامة وانما يسمى بتسميات كثيرة منها: أرباب الوظائف، العمال، ذوي الخدمة، المستخدم، أهل الديون، اصحاب الديون، خاصة الملك، الحاشية، المسترزقة، الجند، الأصحاب، اولياء الدولة، أعوان الدولة المستتابون[4]

ثالثا: ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

على ولي الامر ان يدرك عظم ما ملكه الله تعالى من سلطان، وأن يؤدي حق الله فيه، فإنما هو عبد الله تعالى، ومسؤول يوم القيامة عن سلطانه قال صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[5]

---

[1]- الجريش، سليمان بن محمد: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، المملكة العربية السعودية الرياض، ط1 2003، ص 24،25.

[2]- جعفر، محمد أنس: المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض ،المملكة العربية السعودية، د.ط ،1408هـ، ص6.

[3] ابن تيمية السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، المرجع السابق ص 13

[4] ابن خلدون مراجعة سهيل زكار، ضبط المتن،: خليل شحاتة، دار الفكر، بيروت لبنان،ج1 1431هـ/ 2001م ص127

[5] أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده ولا عملا الا بإذنه(حديث: 2409،) و مسلم في كتاب: الامارة باب : فضيلة الامام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية (1879)(1459/3).

وتأسيسا على ذالك فقد عنيت الادارة الاسلامية بوضع ظوابط لاختيار الموظف التي يعد وجودها سببا من أسباب الصلاح وهذه القواعد هي:

الضابط الأول: إختيار الأصلح فالأصلح

أي وضع الموظف المناسب في المكان المناسب، فالإسلام يرتكز على اتخاذ الصلاحيات له، او ترك الأصلح و تعيين الأقل صلاحية ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الامر، حيث قال " إذا ضيعت الأمانة فانتضر الساعة" قال: كيف إضاعتها يا رسول الله قال: إذا اسند الامر الى غير أهله فانتظر الساعة"[1] وقد قيل استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها[2] فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء أو غيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية اسبق في الطلب[3] و مبدأ إختيار الأصلح هو من الظوابط المقررة في نظام الادارة الاسلامية قائم في حقيقته على مبدأ الاختيار، وهذا ما وصى به علي رضي الله عنه مالك بن الأشتر عندما ولاه مصر فقال": ثم لا يمكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامك و حسن الظن منك، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم، وليس وراء ذالك من النصيحة و الامانة شيء، ولكن اخترهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثر، وأعرفهم بالأمانة وجها، فإن ذالك دليل على نصيحتك لمن وليت أمره[4]

ونستدل على ذلك بما حدث لأبي ذر رضي الله عنه، فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ! ألا تستعملني؟قال: فضرب بيده على منكبى، ثمّ قال: «يا أبا ذرّ ! إنّك ضعيف،وإنهّا أمانة، وإنهّا، يوم القيامة، خزي وندامة، إلاّ من أخذها بحقّها، وأدّى الّذي عليه فيها ».[5]

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلحمن يجده لذلك العمل.[6]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: رفع الامانة: الحديث 6496.

[2] ورد هذا عن النبي ولكنه حديث موضوع أخرجه السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان ت902هـ ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة ، دار الكتاب العربي حديث 105 (1/113)

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوة ج 28، ص 137.

[4] أبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ج 17، ص 77

[5]- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث 4719.

[6]- ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،دار المعرفة،بيروت، لبنان، د. ط، د.ت، ص 6 .

يقول تبارك وتعالى على لسان ابنة صاحب مدين: }﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾﴿2﴾سورة القصص.

تشير هذه الآية القرآنية إلى أمرين أساسيين:

الصلاحية أو الأفضلية كأساس لإسناد الأعمال. ويبتدئ ذلك في الآية من قوله:...**يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ**...، ومعيار الصلاحية أو الجدارة كسبيل الاستدلال على الأصلح في قوله:...**الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**.... على هذا النحو تمثل الصلاحية أصلا عاما للاختيار، وتعد ضابطا قرآنيا للانتقاء.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن معرفة الأصلح إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر.

ومن صور الاختيار الأصلح:

1ـ المقابلة الشخصية أي الاختبار الشفهي

2ـ الاختبار التحريري.

3ـ الاختبار العلمي، كما اذا كانت الوظيفة مهنية.

4ـ التجربة لمدة معينة، كان يعمل ثلاث أشهر بمكافأة، مالية تحت الاختيار قبل توقيع أي الالتزان التعاقدي.[1]

الضابط الثاني: القوة

ويرتكز هذا الضابط على قوله تعالى:**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴿19﴾ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴿20﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿21﴾سورة التكوير.**

وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوي خير و أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير[2]

[1] الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، الرقابة الادارية،ص26. ت دخول 2021/10/21

WWW. Lolobathony .com/vb.showtherad.php

[2] أخرجه مسلم في كتاب: القدر باب في الامر بالقوة وترك العجز الحديث: (2664)، (4/2052)

القوة المشروطة في الموظف ليكون اهلا للوظيفة هي القدرة المؤهلة للنهوض بالعمل المسند الى المكلف، فقد يكون الموظف قادرا على القيام بالعمل مع الضعف أو التقصير فيولي من هو أكثر منه كفاية[1]

وقال عمر رضي الله عنه إني لأتحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه[2]

ان القوة المطلوبة للعمل تتنوع الى قوة بدن ولياقة صحية وقوة عقل ورأي أو مؤهل،علمي، وقوة قلب، او مؤهلات نفسية شخصية، وعليه فان الادارة الاسلامية تشترط في الموظف العام شروطا تعود الى استيثاق من قوته و قدرته على الكفاية في العمل من أهمها[3]

1ـ المؤهلات العلمية و الفنية و الشخصية.

2ـ اللياقة البدنية.

4ـ الأمانة

الأمانة في اللغة: الأمانة و الأمنة: ضد الخيانة وقد أمنه كسمع و أمنه تأمينا وأئتمنه واستأمنه قد أمن ككرم فهو أمين... و الأمين ... القوي..."[4] و " الامان و الامانة بمعنى: وقد أمنت فأنا أمن، و أمنت غيري من الأمن ضد الخوف، و الأمانة ضد الخيانة[5].

الأمانة في الاصطلاح: الأمانة هي: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد و سميت أمانة لأنه يؤمن معها من منع الحق[6]. و الامانة أصل الأمن: طمأنينة النفس و زوال الخوف و الأمن و الأمانة في الأصل مصادر، ويجعل الامانة تارة اسما للحالة التي يكون عليها الانسان[7] في الامن و التارة اسما لها لما يؤمن عليه الانسان و الأمانة " الاعمال التي ائتمن

[1] القرشي، غالب عبد الكافي ، أوليات الفاروق في السياسة و الادارة و القضاء، دار الوفاء، المنصورة، ج 2، 1429/ 2008م ص 250

[2] المتقي الهندي، كنز العمال، حديث: 14333 ، 769/5 ا، ابن سعد الطبقات الكبرى ، ج 3 ص 305

[3] عبد الهادي حمدي امين، الفكر الاداري الاسلامي و المقارن الاصول العامة، ط5، دار الفكر العربي، 1985 ، ص 189.

[4]الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة د ط ،2001م .ص 75

[5] ابن منضور لسان العرب المرجع السابق ج4، ص 114

[6] القرطبي أبوا عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران ، داء إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج4، 1405هـ/ 1985م ، ص 339

[7] الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بم محمد الراغب ، الغريب في مفردات القران ، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة بيروت لبنان، ط3، ص 90

الله عليها العباد يعني الفريضة يقول: لا تخونوا لا تنقضوها[1] ، فهي " التكليف الذي كلف الله به عباده و العهد الذي أخذه عليهم[2]

ومن ذلك يتبين أن الأمانة ضدها الخيانة، هذه الأخيرة التي تعني في العصر الحديث " استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات و العهد المسلمة إليهم بحكم منصبهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في ذلك[3]

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس،[4] في قوله تعالى:...**فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿44﴾سورة المائدة.

وجاء ذكر الأمانة في القرآن في عدة مواضع مما يدل على أهميتها وخاصة في شغل الوظيفة، ومنها:

قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**... ﴿58﴾سورة النساء.

وقال تعالى: } **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴿27﴾سورة الأنفال.

---

[1] ابن كثير الحافظ عماد الدين ابوا الفداء اسماعيل تفسير القران العظيم مؤسسة الريان للطباعة و النشر ط د ت ، مج 1 ص 1282

[2] النووي محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المنار القاهرة ج 1 2003م ص 327

[3] حسين حسين شحادة ،المنهج الاسلامي للرقابة على التكاليف، بحث مقدم لندوة الادارة في الاسلام ، جامعة الازهر، صفر، 1413،1990 ص 38

[4]-ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: الرقابة في جرائم الفساد في الشرع

ان اساس التشريع الاسلامي هو المصلحة، وهو ما عبر عنه الأصوليون في قولهم:" حيث (ما) وجدت المصلحة فثم شرع الله، و الغاية من المصلحة جلب المنافع و درء المفاسد عن العباد في العاجل و الأجل ويتحقق ذالك في التمسك بسياسة اسلامية واحدة وهي سياسة الرقابة سواء رقابة الفرد لنفسه أو رقابة المسلم لأخيه لدرأ كل ماهو مضر للمسلم.

1ـ الرقابة الشرعية و دورها في مكافحة الفساد الاداري و المالي :

إن أساس نزول الشريعة الإسلامية هو لتحقيق الخير والصلاح للفرد والمجتمع واجتثاث نوازع الشر في النفس الإنسانية، حيث النفس أمّارة بالسوء، وتحتاج لمراقبة دائمة، قال تعالى: **مَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ...**﴿53﴾ سورة يوسف.

تعريف الرقابة في الاصطلاح الشرعي :

هي متابعة و ملاحظة تقبيم التصرفات و الأشياء بواسطة الفرد أو بواسطة غيره، وذالك للتأكد من أنها حسب قواعد و أحكام إسلامية و بيان الانحرافات و الأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأول[1]

ويرى أبو سن أن الرقابة هي إحدى مكونات العملية الإدارية وهي وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم وقيادة واتخاذ للقرارات وتنفيذ لتلك القرارات. وهي عملية متابعة دائمة تهدف أساسا إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة.[2]

ويرى الدكتور علي حماد أن أغلب الدول المعاصرة والتي أخذت بحظ من النظام والتمدن تفصل في واقعها بين مالية الدولة ومالية الحكام، وتتخذ من الوسائل ما تحافظ به على المال العام، ومن أهم هذه الوسائل إنشاء أجهزة للرقابة على تحصيل وتصريف هذا المال العام،

[1] حسين حسن شحاتة، المنهج الاسلامي للرقابة على التكاليف بحث مقدم لندوة الادارة في الإسلام ، جامعة الأزهر صفر ،1413ه ،1990م ص2

[2]-أبو سن، أحمد إبراهيم: الإدارة في الإسلام مرجع سابق ، ص139.

وضبط تصرفات الولاة والعمال والموظفين في هذا المال الذي تحت أيديم بصفتهم الوظيفية، ولعل أخذ إقرارات الذمة المالية عليهم من أبرز هذا الوسائل.[1]

أنواع الرقابة في الإدارة الإسلامية

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين قد طبقوا من بعده الرقابة بكل أنواعها فاتخذوها وسيلة لمكافحة الفساد تطبيقا عمليا، ومن أنواع الرقابة في الشريعة الاسلامية نذكر:

الرقابة الربانية: يخص هذا النوع رقابة الله عز وجل على عباده، وعلى مخلوقاته فهوالرقيب على كل المخلوقات كيفما كانت فهوا يراقب جميع أعمالكم و أحوالكم، فلا يغيب عنه شيء في الارض ولا في السماء إلا و أدركه

الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة ومتابعة الموظف نفسه بنفسه استشعارا وخوفا من الله تعالى وليس من أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية وهذه أهم أنواع الرقابة.

الرقابة الداخلية: وهي رقابة المدير أو نائبه على العاملين معه لتحقيق أهداف العمل.

الرقابة الخارجية: وهي رقابة أجهزة رئيسة تقيمها كل دولة للرقابة والمتابعة على جميع أجهزة الدولة.

نؤكد هنا أن الإدارة الإسلامية تبرز عن غيرها بوجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقا وصدقا كفت وأغنت عن الأنواع الأخرى.[2]

أهمية الرقابة في الشريعة الاسلامية:

1ـ حماية المصلحة العامة للفرد و المجتمع.

2ـ تحديد الصعوبات و العراقيل التي تعترض سير العمل لكي يتجاز عنه ومنه إكتشاف الأخطاء

[1]- حمّاد، علي محمد حسنين: إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليّات الخليفة عمر ابن الخطاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،العدد 37، 1425هـ، المجلد 19، ص211.

[2]- الجويير، عبدالرحمن بن إبراهيم: الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ،1424هـ 2003 م، ج1، ص 292.

3ـ وجوب التأكد من تطبيق القواعد المقررة تطبيقا سليما صحيحا وفق الأحكام الشرعية الاسلامية

4ـ التدخل السريع في حال ما وجدت الأخطاء في العمل و مراقبته و الالتزام بتصحيح الخطأ

نماذج للسياسة الرقابية في الفقه

ان الرقابة الاسلامية ليست وليدة الان فيرجع قدمها إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من المسلمين عبر التاريخ الإسلامي، وقد أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد الرقابة وأصولها بالاستناد إلى القرآن الكريم ومن خلال أقواله وأعماله عليه السلام بنهيه عن المنكرات وبأمره بالمعروف في مختلف جوانب المجتمع الإسلامي بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية وغيرها. وكان الرسول عليه السلام يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد والجماعات ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف.

ويرى الدكتور علي حسنين حرص الصحابةرضوان الله عنهم الذين خلفوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم بالسر على هذا النهج القويم.. واستنبطوا طرقا وأساليب جديدة للرقابة الإدارية.. وخاصة ما كان في عهد الخليفة الفذ عمر ابن الخطابرضي الله عنهوالذي يعتبر المؤسس الحقيقي للنظم الإدارية والسياسة في الدولة الإسلامية بعد اتساع رقعتها في عهده.

ومن نماذج تأسيس الخلفاء الراشدين بالنبي في محاسبة عمالهم، ما يلي:

1–في عهد الصدّيق كانت الرقابة في أسمى صورها فقد سار أبو بكر رضي الله عنه الخليفة الأول على نهج النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغير ولم يعدل. ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ،»قال عمر: «فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنّه الحقّ».[1]

2- ابتكر عمر رضي الله عنه نظاما للمحاسبة المالية لعماله ألصق به وهو نظام المقاسمة أي مقاسمة العمال أموالهم، أو مشاطرته لهذه الأموال، وهذا النظام هو بلا شك من أولياته.

ويبدو للدكتور علي حماد أن عمر رضي الله عنه لم يكتف بمقاسمة ومشاطرة عماله أموالهم، وإنما تعدى ذلك في بعض الأحيان إلى المصادرة.

حيث الأغلب الأعم والملاحظمن سرته مع عماله في مسألة المال عند الشبهةهو المقاسمة والمشاطرة. وذلك حرصا منه رضي الله عنه على حفظ أموال وممتلكات المسلمين .[2]

المطلب الثالث: التشريعات العقابية لجرائم الفساد في الشرع

وضع الاسلام قواعد للجريمة و العقوبة جعل اساس العقوبة جلب المصلحة و دفع المفسدة و قرر العقوبات لحماية الدين و النفس ، وقد جاءت العقوبات للمحافظة على المصالح المعتبرة في الاسلام، ولم يترك تقدير المصالح لأهواء الناس و أغراضهم فقد يكون الامر غرضا مقصودا من ناحية وهو دفع فيها، ويكون من الجانب الاخر ضارا، كما نرى في العقوبة .

1- التشريعات العقابيـة في الفقـه وأثرها في الوقاية من الفساد المالي والإداري

الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة ،وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴿57﴾سورة يونس. وإن النصوص القرآنية الكثرة تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، وأشد ما يرمى به المشركون والمنافقون أنهم مفسدون، وليسوا مصلحين كما قال تعالى في وصف المنافقين: **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴿12﴾سورة البقرة وقد وصف الله المؤمنين بأنهم[3]:... **لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا** ۚ ...﴿83﴾سورة القصص.

---

[1]- رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، رقم الحديث 924.

[2] عبد الله بن ناصر ال غضبان ، منهج الشريعة االاسلامية و القانون الجزائري في حماية المجتمع من الفساد المالي و الاداري ، مرجع سابق ،جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ،ط 1 1432،/ 2011 ص 77

[3]- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ،جمهورية مر العربية، د.ط ،2006، ص 37.

إن التشريعات العقابية تمثل في جوهرها الرعاية الواجبة لصيانة نظم المجتمعات الإنسانية والحماية اللازمة لحسن سير حياة الناس وانتظامها والدفاع عنها ضد الخلل والانحراف ومن هنا تتفاوت تلك التشريعات العقابية في مقدار ما توفره لمجتمعاتها من هذا وذاك بقدر ما يتوفر لها من مصادر وأصول تقوم عليها وتنطبع بها ومن ثم بقدر ما تؤثر به فيها تلكالمصادر والأصول.[1]

وقبل أن أعرض للتشريعات العقابية في الفقه نعّرف بمعنى العقوبة وماهيتها في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: تعريف العقوبة

ان الشريعة الاسلامية تضمنت طرقا عقابية لمعالجة الفساد الاداري و المالي وقبل ان نتطرق لما يلزم من عقوبات وجب علينا تعريف العقوبة.

1 ـ العقوبة في اللغة: العقوبة و يراد بها" العقاب و المعاقبة أي أن تجزي الرجل بما فعل سوءا و الاسم العقوبة ، وعاقبة بذنبه معاقبة و عقابا أي أخذه به وتعقب الرجل أذا أخذته بذنب كان منه[2]

2. العقوبة في الاصطلاح: العقوبة في الصطلاح هي " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان ، أمر الشارع[3]

والأصل في مشروعية العقوبة وردت في القرآن من خلال قوله تعالى:**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُ وَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴿12﴾سورة النحل .وقوله تعالى:**ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴿179﴾سورة البقرة. ويقول شيخالإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: أما تسمية العقوبة المقدرة حدا، فهو عرف حادث.[4] والعقوبة نوعان:

الأول: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالا من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

---

[1] منهج الشريعة الاسلامية في مكافحة الفساد الاداري و المالي، عبد الله بن ناصر ال غضبان ، مرجع سابق ص100

[2] ابن المنظور، لسان العرب، المرجع السابق ، ج4 ص 384

[3] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث القاهرة مصر ط 14، 1442هـ ،2003م ، ج1، ص 609

[4]- ابن تيمية، تقي الدين أحمد: مجموعة الفتاوى،مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ 1998م، ج14، 458.

ويظهر من هذه التعريفات ان العقوبة هي ألم يلحق بالجاني لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، وجعله عبرة لغيره من الأشخاص الذين يفكرون في إقترافها، وبالتالي حماية المجتمع من الاعتداء على مصالحة و مصالح افراده، وحيثما وضع الاسلام قواعده للجريمة و العقوبة جعل اساس العقوبة جلب مصلحة ودفع مفسدة و قرر العقوبات لحماية الدين و النفس و العقل و النسل و العقوبات التي قررتها الشريعة الاسلامية في جنسها و مقدارها لم تكن الا تحقيقا لهذه الحماية و تاكيدا لها ، فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهى عنه وترك ما امر به فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فاذا إرتكبها جزر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[1]

والأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية يتمثل في حماية الجماعة وصيانة نظامها ودفع الشرور والآثام والأضرار والأخطار والمفاسد عنها من جهة ومن جهة ثانية إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم وحمايتهم من أنفسهم ومن بعضهم واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.[2]

ثانيا: منهج الإسلام في العقوبات

قد تكلم فقهاء الشريعة في موضوع العقوبة وماهيتها و أوردوا في ذالك:

قال الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع و ارتكاب ماحظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به دا الجهالة حدرا من العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما امر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم و التكليف أتم"ولا شك ان العقوبة في الشريعة الاسلامية هي اذى في ذاتها ينزل بالجاني زجرا له، من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، و الاسلام جاء لاتساع العدل بين الناس جميعا، و اقامة القسط، فلا بد ان تكون الغاية من تنفيذ العقاب هي رحمة عامة للناس، و العقوبة تتجه الى الفضيلة المجردة ، تختلف العقوبة قوة و ضعفا تبعا لقوة الاعتداء على المصلحة العامة أي

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الاعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون جامعة السانيا وهران كلية العلوم الانسانية و الحظارة 2008/2007 ص 20

[2]- بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،ص193.

قوة الضرر الذي تنزله و مقدار ما يدفعهفإن العقوبات كالدواء تختلف مقداره تبعا لاختلاف الداء.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية:

نتطرق هنا الى دراسة العقوبات التي قررتها الشريعة الاسلامية لمرتكبي جرائم الفساد

1ـ العقوبات الدنيوية:

فقد نصت الشريعة على نوعين من العقوبات:

أـ العقوبة إلهية: وهي التي تقوم على ما جرت به سنة الله في الكون، إهلاك الأمم السابقة بسبب فسادها و طغيانها.

ب ـ عقوبات تشريعية مختصة بالفعل الاجرامي في الشرع: تقع على الجاني إذا انكشف جرمه، وهي ثلاث أنواع : حدود و قصاص و تعزير[2]

فقد اعتمد الاسلام في منهجه ب تقرير عقوبات يكون من خلالها التأديب بالحدود و التعزيرات فتكون عقوبات بدنية و عقوبات نفسية ـ معنوية و عقوبات مالية مقررة لجرائم الفساد.

عقوبات الأخروية:

ذكر الاسلام عدة عقوبات أخروية لمن يرتكب جرائم الفساد ، من خلال الأيات القرانية التي تحدثتعم الفساد، و العقاب الأخروي الوارد فيها، فمرة توعد سبحانه وتعالى المجرم بالخلود في النار، ومرة اخرى بالعذاب العظيم و الخسران المبين، و سوء العاقبة و الحرمان من نعيم الجنة، وكل ذالك يؤثر على سلوك الفرد، ويبعده عن الجريمة و الفساد من عدة نواح،

1ـ تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها، اذ عنظما يقرأ الجاني أو يسمع بتلك العقوبات يستيقظ إيمانه، ويشعر بالخوف من الله فيقطع عن الذنب، وينفر عن كل ما يقربه إليه، متوجها بالتوبة و الاستغفار لله تعالى

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الاعدام، مذكرة شهادة ماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية جامعة وهران ـ السانيا 2008/2007 ص 26

[2] ابن رشد بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة الاستقامة، د،ب 1928، ج2، ص 388

ب ـ تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم ، حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات فمن ارتكب جريمة و نجا من العقاب الدنيوي فلن ينجوا من عقاب الله تعالى في الاخرة لانه يراقبه.[1]

رابعا: نماذج من العقوبات في الفقه

1. السرقة

ومعنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.[2] وأما السارق فيجب قطع يده كما قال الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿38﴾سورة المائدة.ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار، تأخره، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغرها، فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده.[3]

والشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ،فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وأنه السر في نجاح عقوبة السرقة، وهو الذي جعلها تحقق نجاحا باهرا في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، لقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أسوأ بلاد العالم أمنا، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل، بل ساعة من نهار بالرغم من ما له من قوة وما معه من عدة.

2-الحرابة

[1] اليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مذكرة صليحة بوجادي جامعة الحاج لخظر باتنة01 كلية العلوم الاسلامية 1438هـ 2017م ، 392ص

[2]- ابن قدامة، أبو محمد بن أحمد: المغني، ج9، ص104.

[3]- ابن تيمية، تقي الدين: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 98.

المحارب هو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه ،ليزيل عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالا، ففيه روايتان.

إحداهما: ينفيه، فلا يتركه يأوي بلدا. والثانية يعزره بما يرى من حبس وغيره..

والأصل في عقوبة جريمة الحرابة هو قول الله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿33﴾إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖفَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿34﴾ سورة المائدة.[1]

خلاصة القول إن الحدود تبدو في الشريعة شديدة وقاسية، إلا أنها تحاط دائما بشروط ومعايير تجعل تطبيقها يكاد يكون مستحيلا، فالسرقة مثلا يجب أن تكون من حرز مغلق، وأن تبلغ نصابا وأن لا يكون هناك شبهة تملك للمال المسروق، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في ظل تطلب شهود عدول على تفاصيل واسعة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

[1] عبد الله ال غصاب ، منهجي الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الاداري ، مرجع سابق ص 106

المبحث الثاني: : منهج القانون الجزائري في حماية المجتمع من جرائم الفساد

"...إن الجزائر دولة مريضة بالفساد، دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية وبالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع...إن هذه الأعراض – يضيف السيد الرئيس – قد أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمير وشوهت مفهوم الدولة وغيبة الخدمة العمومية وهل هناك كارثة أكثر من هذه الكارثة؟!"[1].

ان هذا الخطاب للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة قد ثبت أن الجزائر دولة يشوبها الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد الاداري و المالي ، وبالتالي تفشي البيروقراطية، وتخلي الموظفين لوظائفهم في تحقيق منافع شخصية كما قد يكون الة في اللامبالات ، و الاهمال و المحسوبية ، وكذا تعطيل المصالح ، و الابتزاز و التحايل، و التجاوزات الادارية ، لمصالح ذاتية للموظف، وبالتالي سوء التسيير، فوجب إصلاح ما فسد .

فالمبحث الاتي سيتناول سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته، على مستوى القانوني ، لذلك تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، من إجراءات وقائية، ثم رقابية، ثم التشريعات العقابية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لجرائم الفساد في القانون الجزائري

أن عدم وجود منهج لمكافحة الفساد الاداري و المالي هو حد للفساد بذات ، فوجب اصلاح الادارات لحصر مجالات الخلل و الانحراف قصد تحقيق مزيد من الكفاءات و الفعالية ، فيكون ذالك بإنشاء هيئات و أجهزة لمحاربة الفساد عامة و الفساد الاداري و المالي خاصة.

الهيئات ذات الطابع الإداري ودورها في مكافحة الفساد المالي والإداري

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1] – كلمة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه إلى الشعب الجزائري في السابع من شهر أفريل سنة 1999. وفي خطابه الملقى في منتصف شهر ديسمبر 2006 أمام الحكومة والولاة تعرض فيه أيضا لآفة الفسادعندما قال: " محاربة ظاهرة الرشوة والفساد ليست شعارا استهلاكيا."

الجزائر واحدة من الدول التي واجهت الفساد، فقد إلتزمت بإتفاقية الأمم المتحدة و مصادقتها ايضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11يوليو 2003، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، واللتين نصتا على إنشاء آليات خاصة بمكافحة الفساد على المستوى الخارجي والداخلي.

إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

تضمنت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل كل ذلك تم إنشاء هيئة وطنية لضمان الأهداف المذكورة، وذلك بموجب القانون رقم 01/06 الخاص بالوقاية من الفسادة مكافحته، وقد حدد تشكيلتها المتوازنة وكيفيات سيرها وتنظيمها المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، للوقاية من الفساد و مكافحته.

وللوقوف على مدى فعالية هذه الهيئة في أداء اختصاصاتها ومدى قدرتها على محاربة الفساد بالنظر إلى الدور المنوط بها وجب دراسة العناصر التالية:

1 – النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يتم ذلك من خلال بيان إنشائها والتعريف بها، وإبراز أهم مميزاتها وخصائصها وغير ذلك.

أ – إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتعريف بها :

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" . فالنص على إنشاء الهيئة كان سنة 2006، ولكن لم يعين أعضاؤها إلا بعد أربع(4) سنوات أي سنة 2010 رغم أن المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها كان في 22 نوفمبر 2006، بالإضافة إلى ذلك أن هؤلاء الأعضاء لم ينصبوا فعليا ولم يؤدوا اليمين القانونية الخاصة بمهامهم إلا في04 جانفي 2011، أي أن عملها الرسمي والفعلي كان بعد خمس(5) سنوات من إنشائها أي سنة 2011.

من خلال النص السابق يمكن تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها هيئة وطنية متخصصة، تقوم بمساعدة الدولة في انتهاج المنهج الوقائي من الفساد ومكافحته، فإنشائها إذن واقع لابد منه أمام تفشي ظاهرة الفساد في الدولة.

علما أن مقر هذه الهيئة هو مدينة الجزائر[1] وتمارس مهامها المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 01/06[2]، على أن تنهى هذه المهام والأشكال نفسها التي تم بها الإنشاء.[3]

إن ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذه الهيئة هو كون السمة الغالبة في جرائم الفساد

ب – أسباب إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن تلخيص أسباب إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

– قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وإدانته ورفض كل الأعمال والجرائم ذات الصلة به[4] .

–جاء إنشاء هذه الهيئة استجابة لنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – السابق ذكرها – وفي ذلك توافق مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد، وتعبير عن التواصل والتعاون مع الجهود الدولية والإقليمية والعربية لمكافحته أيضا، وبالتالي دعم للدول المكافحة له.

–احترام مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة للدول الجزائرية، سواء ما تعلق منها بتسيير القطاع العام أم الخاص، بغية الوقاية من الفساد ومكافحته، وحماية المال العام أو الخاص، بغية الوقاية من الفساد ومكافحته، وحماية المال العام على وجه الخصوص.[5]

---

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أن:" يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر."

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4]المادة 1 من القانون رقم 01/06، التي تبين الهدف من إنشاء هذا القانون، الذي بدوره ينص على إنشاء هذه الهيئة .

[5]: المادتين 1، 1/20 من القانون نفسه.

-إيجاد جهة واحدة تختص برصد ومراقبة أوجه الفساد عامة والمالي والإداري خاصة، لأن في إنشاء مثل هذه الهيئة يكون من أولوياتها وما تضعه نصب أعينها هو وضع استراتيجية واضحة وشاملة ومحددة للوقاية من الفساد ومكافحته، بشتى أشكاله ومظاهره وأبعاده.

-متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بمختلف النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا والمتعلقة بالشأن العام، والمتصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-محاولة إيجاد جهة مختصة بتلقي بلاغات وشكاوي المواطنين والمجتمع المدني المتعلقة بكل ما من شأنه أن ينسب إلى أفعال وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ومقترحات لمكافحتها.

-تطهير المجتمع من آثار الفساد الخطيرة، ومحاولة سد بؤره وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها.

ج- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 20 من القانون رقم 01/06 فيما يأتي[1]:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية – وهو دور استشاري -.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، والتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-تقديم توصيات لإزالة العوامل المؤدية للفساد.

-تقييم دوري لمدى فعالية التشريع المعمول به.

-تلقي التصريحات بالممتلكات[2] الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6من القانون رقم 01/06 في فقرتيها 1 و3 .

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] -بالنسبة للتصريح بالممتلكات حسب نص المادة 4 و5 من القانون رقم 01/06، أنه على كل موظف عمومي القيام باكتتاب تصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة التي بحوزته، وبحوزة أولاده القصر في الداخل وفي الخارج، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة وصلة بالفساد.
-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

د – التشكيلة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:[1]

تتشكل الهيئة من تشكيلة بشرية، متمثلة في أشخاص يديرونها ويسهرون على حسن سيرها، ومن هياكل إدارية التنظيم متمثلة في مجلس ومديريات وأقسلام، وبيان ذلك فيما يأتي:

– التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتشكل الهيئة من رئيس وستة(06) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة العلمية والنزاهة، بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تنهى مهامهم بالأشكال نفسها، وذلك وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12،[2] فهي تنتهي دائما إما بانقضاء مدة العضوية المحددة بخمس(05) سنوات أو بالعزل من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويحدد تصنيف هؤلاء الأعضاء بموجب نص خاص[3] وعلى أعضاء الهيئة المكونين لها تأدية اليمين القانونية الخاصة بهم بمجلس قضاء العاصمة قبل استلام مهامهم في تنفيذ السياسة الوطنية

في وظيفته ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية له بالكيفية نفسها التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية الخدمة وذلك لأجل المقارنة بين التصريح الأول والنهائي.

[1] المادة 2/18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم."

* في كلمة ألقاها في أشغال قمة الاتحاد الافريقي المنقعدة يومي 1و2 جويلية 2018. المصدر: نشرة أخبار الثامنة بتاريخ: 2018/07/02.

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها على أنه : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة(06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة(01) واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها ."

[3]-المادة2/14 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المعدلة والمتممة بأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم64/12.

لمكافحة الفساد وذلك طبقا لنص المادة 1/19 من القانون رقم 01/06،[1] وكذا نص المادة 20من المرسوم الرئاسي رقم 413[2]/06*، وأكدت المادة 23 من القانون رقم 01/06 على أن كل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.[3]

و ما يمكن قوله هنا، أن تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي يجعل من رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيينهم، وفقا لأحكام المادة 1/18 من القانون رقم 01/06 –السابق ذكره –.

وتتنوع مهام هذه التشكيلة كالآتي:

-بالنسبة لمهام رئيس الهيئة:

حسب نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، فإن مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي:

-إعداد برنامج عمل الهيئة.

-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

-السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

-إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- تنص المادة 1/19 من القانون رقم 01/06 السابق ذكره على أنه :" قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ،المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم ."

[2]تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 –السابق ذكره – على أنه : " يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، اليمين الآتية : " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ." *إن أول يمين أديت لأعضاء الهيئة بموجب المادة 1/19 من القانون رقم 01/06 والمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم

413/06، كانت في شهر جانفي 2011 أمام مجلس قضاء الجزائر وذلك بعد(5) سنوات من صدور قانون استحداثها، وتجاوزها للصعوبات التي واجهت تشكيلها.

[3]نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة افشاء السر المهني بقولها : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة(06) أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 000.100 دج ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها."...

-تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

-كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية.[1]

-تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها."

ويساعد الرئيس في القيام بهذه المهام الأعضاء الستة المعينون معه بموجب المرسوم الرئاسي، وكذا مدير دراسات.[2]

-مجلس اليقظة والتقييم[3]:

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة، فإن مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من الأعضاء الستة أنفسهم الذين تتكون منهم الهيئة، يرأسه رئيسها، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة، ويتولى أمانة المجلس الأمين العام للهيئة وذلك حسب نص المادة 16.

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أيضا، هذا الأخير الذي

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 01/06 – سابق الذكر –

[2] تنص المادة 9 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 على أنه: " يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها"...

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بقولها " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم"..

يقوم بإعداد جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع[1].

أما بالنسبة لمهام المجلس فإنه حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، يبدي رأيه فيما يلي:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

-تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة.

-التقرير السنوي الذي يعده رئيسه والموجه إلى رئيس الجمهورية.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات طابع جزائي إلى وزير العدل.

-الحصيلة السنوية للهيئة.

-الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالإضافة إلى التشكيلة البشرية، تزود الهيئة أيضا لأداء مهامها بعدة هياكل منها:

أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتخسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم آخر مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.[2] (أنظر الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الملاحق)

الأمانة العامة: تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي[3]، حيث يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي:

-تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

-السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، ويساعد الأمين العام :

---

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[2] المادة3 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

[3] المادة7 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12.

-نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

-نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.[1]

قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس: يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

-القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته .

-دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

-دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

-تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أم الخارجي.

-دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

-اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

-ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

-تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته[2] .

قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: يكلف على وجه الخصوص بما يلي:[1]

---

[1] الموضع نفسه.

[2] :المادة8 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

-تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2من المادة 6 من القانون رقم 01/06 والنصوص المتخذة لتطبيقه.[2]

-اقتراح شروط وكيفيات واجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات ،طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.[3]

-القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها، استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.[4]

-جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

-أما الموظفون العموميون غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه.

-أمام السلطة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشتغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

-أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.[5]

قسم التنسيق والتعاون الدولي :يكلف على الخصوص بما يلي:[6]

-تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية للأفراد طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 -01 ولاسيما بغرض:

-جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

---

[1]:المادة9 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

[2]: يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر."

[3]المرسوم الرئاسي رقم 06- 414 بتاريخ 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات من خلال المادتين 2 و3 منه.

[4]الفقرة 3، من المادة 3/4، من القانون رقم 01/06.

[5]المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم415/06 المؤرخ في 2006/11/22.

[6]المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدلا والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06.

-القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

-تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته، وهذا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل السادس، المساعدة التقنية وتبادل المعلومات خاصة المادة 61 منها.

-استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

-المبادرة ببرامج ودوارت تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته. و يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة (4) رؤساء دراسات ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون الدراسات.[1]

و يمكن القول أخيرا فيما يخص مهام التشكيلة القانونية للهيئة البشرية والهياكل الإدارية، أنها مهام مستقاة من مهام الهيئة نفسها، ولكنها موزعة بين التشكيلتين -كما سلف بيان ذلك -، كما أنها مهام تتميز عموما بكونها تدابير وقائية وميدانية تقوم بها المصالح المتواجدة بالهيئة (الهياكل)، فأنها مهام واردة على سبيل المثال لا الحصر.

ومن أجل قيام الهيئة بمهامها على أحسن وجه يمكنها أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية، وكذا الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن يفيدوها في أعمالها وهذا حسب ما يقتضيه التنظيم المعمول به.[2]

[1]- المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم413/06.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة لجرائم الفساد في القانون الجزائري

تحتل الرقابة مكانة هامة في مجال مكافحة الفساد الاداري و المالي سواءا من خلال محاربة المخالفات و المعاملات المالية و الاقتصادية و التسييرية في أجهزة الدولة، ام من خلال إكتشاف الانحرافات و الاختلاسات و الغش وهدر للموارد العامة والتي تشكل أهم مظاهر الفساد كما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: ماهية أجهزة الرقابة

تعاني العديد من الدول من ظاهرة الفساد الذي انتشر وإزدادت حدته في السنوات الأخيرة في القطاع العاموفي مؤسسات الدولة، ولا يستثنى من ذلك القطاع الخاص، وقد يرجع ذلك إلى غياب عمليات الرقابة، أو عدم فعاليتها في التصدي لهذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث التي تسعى جاهدة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

1-مفهوم الرقابة:

تعد الرقابة إحدى الوظائف الإدارية الهامة وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية، وقد قدم العديد من الإداريين تعاريف مختلفة لمفهوم الرقابة إلا أن جميعها تهدف إلى الحفاظ على الموارد المادية والبشرية لتحقيق أهدافها، مع تصحيح الأخطاء ومعالجة الإنحرافات ومنع تكرارها في المستقبل .

- تعريف الرقابة:

الرقابة هي إطار الوظيفة العامة وهي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد، وكذلك يراد بها توجيه سلوك الموظفين عن طريق وضع الضوابط المنظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها ومعاقبة من يخالفها.

أي هي الإجراءات التي تهدف إلى ضمان إلتزام السلطة التنفيذية في الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية وعدم الخروج عنها .

كما تعني

الرقابة إصطلاحا :الرقابة، التفتيش، والإشراف، والمتابعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعة.[1]

[1]- جمال الدين عويسات ،مبادئ الإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط ، الجزائر .2003.ص13

-مراحل عملية الرقابة

عملية الرقابة هي الوسيلة الأساسية للتعرف على مستوى الأداء والعمل على كشف الأخطاء والإنحرافات وتتميز بالاستمرار والديناميكية مما يجعل منها عملية متعددة الخطوات والمراحل ومن أهم المراحل التي تمر بها عملية الرقابة هي :

1ـ التنظيم:والذي يعتبر المرحلة الأولى من مراحل عملية الرقابة الإدارية حيث يهدف إلى ترتيب الأداء الفعلي ترتيبا منطقيا من خلال توضيح العلاقة بين العاملين في المستويات الإدارية وتحديد مسؤولية كل شخص ما يملكه من سلطة.

2ـ التوجيه : وهي إرشاد العاملين في المستويات الإدارية المختلفة، وقيام العاملين بواجباتهم بطريقة جيدة تحقق أفضل النتائج .

3ـ المراقبة: هي إكتشاف أي إنحرافات أو أخطاء تقع أثناء العمل، مما يسهل من عملية معالجتها وتصحيحها وبذلك تتجنب المؤسسة خسائر كانت ستتعرض لها لولا فعالية عملية المراقبة.

4ـ التقييم :تأتي عملية التقييم بعد المراقبة، وهدفها التأكد من النتائج مع تحليل ما نتج من الإنحرافات وهذا من خلال الشخص المسؤول عن حدوث الإنحرافات.

5ـ التقرير: وهو وسيلة الإتصال، هدفها توصيل المعلومات من المصدر المتلقي، وتعتبر المرحلة الرقابية المكملة للمراحل السابقة، إذ لا بدّ من توصيل النتائج إلى المستويات الإدارية للتصحيح وإتخاذ القرارالمناسب.[1]

2- الأجهزة الرقابية

إختص دور الأجهزة الرقابية في مكافحة حالات الفساد، بما لها من صلاحيات رقابية بالإظافة إلى إختصاصات أخرى غير رقابية، إلا أن جميع هذه الأجهزة تهدف إلى غاية موحدة وهي ضمان سير أداء الوظيفة العامة ومرافق الدولة بشفافية ونزاهة بعيدا عن الإنحدار إلى هاوية الفساد وقلة الكفاءة في المرافق العامة.[2]وهذا ما سنبينهمن أنواع هذه الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ودورها.

[1]- صبحي جبر العتيبي . تطور الفكر والأساليب في الإدارة . (دط).دار الحامد للنشر والتوزيع . عمان . 2004. ص 330.

[2]- صبحي جبر العتيبي . المرجع نفسه . ص 14 . وأنظر كل من :

-un collectif auteurs . La lutte contre la corruption .Dalloz .février 2013. Paris .

- C.Fleuriot. lutte contre la corruption : un nouveau mécanisme .Dalloz . juin 2011 .paris .

– أنواع الأجهزة الرقابية

تتنوع الأجهزة الرقابية إلى أنواع كثيرة، إلاّ أن جميع هذه الأجهزة تهدف إلى ضمان سير أداء الوظيفة العامةو نذكر منها بعض الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد والتي هي :

- **الجهاز المركزي للمحاسبات:**يتولى الجهاز المركزي لمحاسبات الرقابة المالية الشاملة على الأموال العامةللدولة وحمايتها، والرقابة المالية على الجهات الأخرى، ومراقبة تنفيذ الميزانية العامة وذلك كله ماهو مبين في القانون .
- **البنك المركزي:**يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والإئتمانية والمصرفية وتنفيذها، ويعمل على تحقيق إستقرار الأسعار وسلامة النظام النقدي المصرفي، وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
- **جهاز مكافحة الفساد:** يختص جهاز مكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد ومنع تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الإستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك ومتابعة تنفيذها وفقا للقانون. وهذه كانت بعض الأجهزة الرقابية المباشرة التي لها دور رقابي في مكافحة الفساد .

–**دور الأجهزة الرقابية:** يتمثل دورها الرقابي لمكافحة الفساد في :

*الكشف عن مخالفة قواعد المشروعية والكفاءة العالية والتوفير في إدارة الأموال وذلك بسرعة كافية تجعل من الممكن إتخاذ الإجراءات .

*منع الفساد من خلال إجراءات مالية مصممة على نحو فعال لتقليل الفساد وزيادة إحتمال إكتشافه .

*تشجيع إستخدام المال العام على النحو الأمثل وتحقيق أفضل النتائج .

*مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال جملة من الصلاحيات والإجراءات القانونية التحقيقية .

*الوقاية من مظاهر الفساد إعتماداً على منهجية واسعة بوضع قوانين تتعلق بمكافحة الفساد بكل أشكاله.

*نشر ثقافة النزاهة بين أوساط المجتمع، من خلال برامج هادفة إلى توعية الأفراد والمؤسسات وكذلك تنمية أُطُر التعاون من مؤسسات المجتمع المدني، بهدف تنظيم هذه المؤسسات في إطار عمل يخدم التوجه العام لمكافحة الفساد . والوقاية منه.[1]

إلى غير ذلك من المهمات والأدوار الأساسية التي تقوم بها هذه الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه[2].

الفرع الثاني–الرقابة المالية:

يساهم هذا النوع من الرقابة في الحفاظ على الممتلكات المادية والمالية للمؤسسة من التلف والسرقة والإسراف.

2 – المقصود بالرقابة المالية:

نتطرق هنا تعريف الرقابة المالية، و أهميتها و أنواعها، اهدافها و مبادئها:

أ–تعريف الرقابة المالية: تباينت تعاريف الرقابة المالية، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث لهذه الرقابة، ومن ذلك:

أنه يقصد بالرقابة المالية:"الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من نفقاتوإيرادات النشاط المالي للقطاع العام"[3].

ب–أهمية الرقابة المالية: تستمد الرقابة المالية أهميتها من أهمية الميزانية العامة للدولة، إذ تفقد هذه الأخيرة أهميتها إذا لم يتم تنفيذها بكفاءة وفعالية، الأمر الذي يترتب عليه السهر على الرقابة المستمرة لتنفيذها من قبل الهيئات المخول لها القيام بذلك، وهي بذلك تسعى إلى تحقيق غرضين رئيسيين هما التقييم من جهة وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية من جهة أخرى، ويندرج تحت هذين الغرضين مجموعة من العوامل التي تعبر عن أهمية الرقابة المالية من عدة نواح هي كالآتي:[4]

---

[1]- إحسان علي عبد الحسين ،" دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد " ، هيئة النزاهة ، دار الشؤون القانونية .د.ط، قسم البحوث والدراسات . العراق . (بدون سنة النشر). ص 5

[2]–نفس المرجع. ص 16.

[3]آدم مهدي أحمد ،**مفاهيم المالية العامة**، دار بدار غريب للطباعة، القاهرة، د.ط ،2001، ص 113.

[4]فارس بن علوش بن بادي السبيعي ،**دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**

-**من الناحية السياسية:** تتمثل أهمية الرقابة المالية من هذه الناحية في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة.

-**من الناحية الاقتصادية:** تتمثل أهميتها في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة، وكذلك المحافظة على الأموال العامة من السرقة والتلاعب.

-**من الناحية القانونية :** تتمثل أهميتها في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة، وتركز الرقابة القانونية أساسا على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرسا منها على سلامة التصرفات المالية، ومنع المسؤولين عن الانحرافات المالية فيها، والتوصية بالإجراءات الوقائية والتصحيح في حالة الحدوث .

-**من الناحية الاجتماعية:** تسعى الرقابة المالية إلى منع ومحاربة الفساد المالي والإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه كالرشوة، السرقة، الإهمال والتقصير.

-**من الناحية الإدارية والتنظيمية:** تتمثل أهميتها في التأكد من حسن استخدام الموارد المحددة والتصرف فيها وفقا للخطة الموضوعة، والعمل على اكتشاف الانحرافات واتخاذ الإجراءات الفورية لإيجاد الحلول المناسبة والمعالجة لها.

ج -أهداف ومهام الرقابة المالية:

تستمد الرقابة المالية أهدافها من المهام الموكلة إليها، والمتمثلة على العموم فيما يلي:

-يعتبر الهدف الأساسي للرقابة المالية هو حماية الصالح العام والأموال العامة.

-تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، إذ لم يعد تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف الأهم، بل شاركه في الأهمية تحقيق رفاهية المجتمع.[1]

(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،قسم العلوم الإدارية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2010، ص 08.سامية فقير: "**دور الشفافية والمساءلة في تفعيل ال رقابة المالية على إعداد وتنفيذ الميزانية العامة والحد من الفساد**"، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد، المرجع السابق، ص ص 161 -162.

[1]عبد الرؤوف جابر ،**الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2004، ص 20.

-تحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، وبالتالي سلامة التصرفات المالية لضمان حسن استخدام الأموال العامة في الإنفاق، وحمايتها من أشكال الفساد المختلفة.

-استمرارية عمليات التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية قصد التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات، وكذا التأكد من صحة توقيعات الموكل لهم سلطة الاعتماد.[1]

وعليه فالرقابة المالية على الميزانية العامة للدولة تهدف إلى التأكد من تحصيل الإيرادات إلى الخزينة العامة وصرف النفقات، في الأغراض المخصصة لها وفقا للقوانين والتنظيمات والتعليمات الموضوعة لذلك، ضمانا لعدم تعرضها للإهمال أو الإسراف أو السرقة أو التبذير أو الاختلاس، أو غير ذلك من أشكال الفساد.

د – المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية:

تتميز الرقابة المالية دون غيرها من أنواع الرقابة بجملة من المبادئ والأسس التي يمكن حصرها فيما يلي:[2]

-خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات التي تعرف بالدورة المستدينة، التي تسبق وتعاصر -تزامن – كل عملية مالية سواء أكانت متصلة بالإيراد أم بالإنفاق.

-حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.

-عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

هـ – أنواع الرقابة المالية:

تتخذ الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عدة صور مختلفة هي:الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

– الرقابة الإدارية للسلطة التنفيذية:

[1]ربحي كريمة، بركان زهية،" **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجامعات المحلية في التنمية (مراقبة ميازنية الجماعات المحلية)**"، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، الجزائر ،جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية ،2012، ص ص 8 -9.

[2]ربحي كريمة، بركان زهية، المرجع السابق، ص 09.

أي الرقابة الداخلية أو الذاتية، ويقصد بها تلك الممارسة من طرف أجهزة ومصالح خاصة خاضعة للسلطة التنفيذية كالمتفشية العامة للمالية في الجزائر.

وتقومبها وزارة المالية على الإدارات الحكومية المختلفة، وذلك بواسطة قسم مالي خاص يتبع وزارة المالية (ربما الخزينة) في كل ولاية، وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوب عنهم وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية. [1]

- الرقابة التشريعية :

يقوم بهذا النوع من الرقابة السلطة التشريعية البرلمانية، (البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وكذا المجالس المحلية المنتخبة، حيث يمثل البرلمان الهيئة المختصة دستوريا بالمصادقة على قوانين المالية، وعليه فهو يتمتع بحق مراقبة مدى الالتزام بما صادق عليه، كما أنه يمكن إدراج صلاحيات المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ ميزانياتها من أنواع الرقابة التشريعية.

آلية الاستجواب:

يعتبر الاستجواب آلية رقابية أكثر خطورة من آلية السؤال، وقد أقرته المادة 151 من الدستور، إذ يمكن لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، ويكون الجواب عنه خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما، وهو أخطر من السؤال، إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة.

تشكيل لجنة تحقيق:

لقد أقر المؤسس الدستوري لكل غيرفة من البرلمان حقها في القيام بالتحقيق في إطار اختصاصاتها إذ يمكن لها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ما عدا الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي، فإنه لا يمكن لغرف البرلمان إنشاء لجنة تحقيق بخصوصها[2]، وطبعا هذا ما يحد من فعالية هذه الآلية بالإضافة إلى الشروط

[1] سامية فقير،دور الشفافية و المساءلة في تفعيل الرقابة المالية على اعداد و تنفيذ الميزانية العامة و الحد من الفساد، " الرقابة المالية و الادارية ودورها في الحد من الفساد ، ص 163.

[2] المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

الصارمة التي فرضها القانون العضوي رقم 02/99 في أحكام مواده من 76 –86 التي قيدت العمل بأحكام المادة 180 من الدستور، وتمثل لجنة المالية أهم لجان البرلمان التي تسهر على رقابة النشاط الحكومي.

ثانيا: الأجهزة العليا المتخصصة في الرقابة المالية والإدارية

ضمانا لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة كما يجب، وتخصيص اعتماداتها في الأوجه المحددة لها، اقتضى الأمر إيجاد أجهزة عليا للرقابة المالية والإدارية بالجزائر تسهر على مراقبة الميزانية العامة للدولة قصد التأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ لها، وأهمها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.*

1.**المفتشية العامة للمالية :**

تعد المفتشية العامة للمالية من أهم الأجهزة العليا المكلفة بالرقابة على المال العام، وهي تعتبر كهيئة مراقبة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، حيث تمارس رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات المحلية اللامركزية، ويتمركز عملها حول تنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف وزير المالية.[1]

و تضم المفتشية العامة للمالية هياكل مركزية وأخرى جهوية.

–**الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية** وتتمثل فيما يلي:

هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم:و يدير هذه الهياكل أربعة مراقبين عامين ماليين توكل لهم مهام الرقابة والتدقيق والتقييم.

وحدات عملية: يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش.

هياكل دراسات وتقييس وإدارة تسيير:و تتشكل هذه الهياكل من كل من مديرية البرامج والتحليل والتلخيص، مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي، ومديرية إدارة الوسائل.

---

[1]- عبد الله عبد الرحمان النميان، **الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية** : دراسة مسحية علىشرطة منطقة حائل(دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العلوم الإدارية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2004، ص 17، وانظر : دادن عبد الغني، تلي سعيدة " **،فعالية الحكومة ود ورها في الحد منالفساد المالي والإداريّ**"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 07/06 ماي 2012، ص 09

-**الهياكل الجهوية:** تتكون المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية من عشرة مديريات جهوية، تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية.

ب – صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات ومهام جد واسعة،عرفت تطورات اقتصادية التي عرفتها الدولة، وتتمثل فيما يلي:

-**المهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية**

يقصد بها تلك الصلاحيات المحددة المرسوم رقم 53/80 والمنحصرة في مهام الرقابة المالية والمحاسبية لمصالح الدولة والجماعات العمومية، وهي كما يلي:

مهمة الرقابة والتدقيق: في الواقع تعتبر مهمة مراقبة التسيير هي المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وغرضها التأكد من احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.

مهمة التحقيقات والخبرات: يمكن للمفتشين الماليين التابعين للمفتشية العامة للمالية الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارات والهيئات العمومية أو التي أعدتها والمتعلقة بأموال المصالح أو المؤسسات التي تجري مراقبتها والمتعلقة بمعاملاتها ووضعها المالي.

-**المهام الجديدة للمفتشية العامة للمالية :**

من بين الصلاحيات والمهام الجديدة التي عرفتها المفتشية العامة للمالية ما يلي:

مهمة التقييم الاقتصادي والمالي: وذلك بناء على طلب من مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

مهمة التدقيق في القروض الدولية والأجنبية: إذ تخضع القروض العمومية لرقابة المفتشية العامة للمالية.

مهمة الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: وذلك بهدف القضاء على محاولات مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تقييم السياسات العمومية: وذلك عن طريق تكثيف الجهود للبحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف المحددة من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

ج – مميزات رقابة المفتشية العامة للمالية :

تتميز رقابة المفتشية العامة للمالية بجملة من المميزات تتمثل في:

–تجمع رقابة المفتشية العامة للمالية بين مفهومي المطابقة والملاءمة في تنفيذ النفقات العمومية أو التسيير المالي والمحاسبي.

–تتم رقابة المفتشية العامة للمالية في عين المكان أو على أساس الوثائق الثبوتية.

–أنها رقابة شاملة، لأنها تنصب على مختلف مصالح الدولة.

–أنها رقابة دائمة، وذلك في حالة القيام بعمليات الفحص والمراقبة بصفة دورية في إطار تنفيذ البرنامج السنوي المسطر من طرف وزير المالية.

–أنها رقابة ظرفية كونها تتم بناء على طلب الهيئات المؤهلة.

2.مجلس المحاسبة:

تم إنشاء هذا المجلس لتولي المهام الرقابية في مجال الرقابة البعدية على المالية العامة للدولة، ويعتبر أعلى مؤسسة للمراقبة.

أ–تشكيلة مجلس المحاسبة:[1]

يضم مجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب الرئيس، المراقب (الناظر) العام ،رؤساء الأقسام، المستشارون، رؤساء قطاع الرقابة أو المحتسبون (محتسب رئيسي، محتسب من الدرجة الأولى ومحتسب من الدرجة الثانية)، وهي تشكيلة قضائية فهو يتشكل كهيئة قضائية من ثماني غرف ذات اختصاص وطني، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي ،إضافة إلى غرفة الانضباط ألميزاني والمالي وتنقسم هذه الغرف إلى فروع، إضافة إلى القضاة، أعضاء المجلس، هناك سلك المدققين الماليين.

ب–المعايير الأساسية التي تساهم في نجاح أساليب الرقابة المالية والإدارية وتحقيق أهدافها:

تتمثل بصفة عامة فيما يلي : النزاهة، الشفافية والمساءلة.[1]

---

[1]علي زغدود، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها.

[1]- خليل محمد عبد القادر غنيم" ،**معايير نجاح أساليب الرقابة المالية والإدارية وتحقيق أهدافها**،" منشور في كتاب: **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد**،المرجع السابق، ص 72–73.

1 –النزاهة:هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ،وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني –النزاهة – يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول –الشفافية – بنظم وإجراءات عملية.

2–الشفافية : هي تلك الكشوف التي تستعمل وتستخرج منها المعلومات بسهولة، وعرفها صندوق النقد الدولي في النسخة المعدلة لدليل الشفافية المالية العامة بأنها : " اطلاع الجمهور على هيكل القطاع ووظائفه والنيات التي تستند إليها السياسات المالية العامة ،حسابات القطاع العام والتوقعات الخاصة بالمالية العامة .

3–المساءلة : هي تمكين المجتمع من مساءلة الشخص الذي أوكل إليه أمر ما، أو هي قدرة أجهزة الدولة على محاسبة الأشخاص الذين عهدت إليهم المسؤوليات والمهام في حالة الإخلال بوظائفهم، أو محاسبة المسؤول عن الأعمال التي يقوم بها الموظفون الذين هم تحت مسؤوليته.

خلاصة لما تقدم ذكره عن آلية الرقابة عموما وأهم أجهزتها العليا خصوصا يمكن القول:

– إن الجزائر كغيرها من عديد الدول التي أوجدت مؤسسات وقوانين لحماية المال العام والحد من كل أشكال الفساد المالي والإداري التي يكون المال عرضة لها كالتبذير والتسيب والاختلاس والهدر والضياع وغيرها، حيث أقرت بضرورة وجود رقابة على الميزانية العامة للدولة، والتي هي بمثابة التحقيق، وأن غيرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، سواء أكانت تلك الرقابة إدارية (ذاتية)، برلمانية أم رقابة مستقلة، علما أن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يتخذ أشكالا ثلاثة، رقابة قبلية، آنية (متزامنة) ورقابة لاحقة، إذ تعمل الرقابة هنا مهما كان نوعها أو شكلها على ترشيد المال العام ومواجهة الفساد المالي والإداري، ودفع أعوان التنفيذ إلى الإحساس المستمر بوجود من يراقبهم – ناهيك عن الرقابة الإلهية– فتكون رادعا

المطلب الثالث: التشريعات العقابية لجرائم الفساد في القانون الجزائري

يتناول هذا المطلب مختلف الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته، إذ عمدت الجزائر – كغيرها من الدول المناهضة للفساد إلى وضع ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والتنظيمية للوقاية من هذه الظاهرة الفتاكة ومحاربتها.

الفرع الأول: الأحكام الدستورية الوقائية

جاءت بعض المواد الدستورية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، بالتزامات وواجبات تجسد الأحكام الوقائية التي تصدت للفساد بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت المادة 15 منه على أنه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ..."، فإذا تمكنت الجزائر من تحقيق الديمقراطية والفصل بين السلطات الثلاث إذ يكون للسلطة القضائية هنا باستقلاليتها الدور الفعال في كبح جماح الفساد بشتىصوره خاصة المالي والإداري منه، ومن دون أي ضغط أو تأثير خارجي وبالتالي تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ومن ثم فلا مجال للحديث عن الوقاية من الفساد المالي والإداري ومكافحته.

كما نصت المادة 23 منه على أنه :" لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

ثم تأتي المادة 32 من هذا الدستور وتجعل جميع أفراد المجتمع سواسية أمام القانون بقولها :"كل المواطنين سواسية أمام القانون ...". أما المادة 34 منه فقد أكدت على أهمية مبدأ"مساواة المواطنين امام القانون"، إذا ما تم تفعيلها واقعيا، وذلك بقولها :"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية."

وتأتي المادة 63 من الدستور لتساوي بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بقولها :"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون."...

الفرع الثاني الأحكام القانونية الوقائية والردعية

تتمثل تلك الأحكام القانونية والردعية في الوقت نفسه فيما يلي:

أولا– ملخص مضمون القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ستة أبواب تضمنت في مجملها ثلاث وسبعون(73) مادة ورد فيها تفصيلا مايلي:

أ– **الباب الأول:** تضمن المادتين الأولى والثانية، وتناول الأحكام العامة (أهداف القانون وضبط المصطلحات).

ب–الباب الثاني : تضمن المواد من 03 إلى 16 وتناول التدابير الوقائية في القطاع العام ،من توظيف وتصريح بالممتلكات، إبرام الصفقات العمومية وتسيير أموالها وتدابير متعلقة بسلك القضاء في القطاع الخاص، وتدابير منع تبييض الأموال. تمثلت هذه التدابير خاصة في تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وكذلك دعم التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والتسيير الشفاف للمال العام والخاص، وتفصيل التدابير الوقائية في القطاع العام فيما يلي:

1–التوظيف:

لقد أكد النص القانوني على معايير النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف، فضلا عن الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد من خلال إعداد برامج تعليمية تكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين.

2–التصريح بالممتلكات:

أقر قانون و.ف.م. آلية التصريح بالممتلكات حيث جاء في المادة الرابعة منه ضرورة التزام الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته وبداية عهدته الانتخابية قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

3–إبرام الصفقات العمومية:

وضع المشرع الجزائري قواعد وشروط للحصول على صفقة ما ومنها علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات، وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات.

4-تسيير الأموال العمومية:

أقر القانون باعتماد مبدأ الشفافية في تسيير المال العام وعدم تعريضه للتبييض والتهريب، ففيما يخص الشفافية في التعامل مع الجمهور: أوجب القانون التزام المؤسسات والإدارات العمومية بالاعتماد على إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، كما اعتمد تدابير خاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص كتعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية وتعزيز الشفافية بها، والتدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

ج-الباب الثالث:

تضمن المواد من 17 إلى 24 وتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بدءا بإنشائها ونهاية بتقديمها للتقرير السنوي مرورا بنظامها الداخلي واستقلاليتها من حيث المهام وتزويدها بالمعلومات والوثائق ومدى استقلاليتها في مهامها.

د-الباب الرابع: وتضمن المواد من 25 إلى 56 وجاء فيه التجريم والعقوبات وأساليب التحري، حيث تناول الأفعال المصنفة جرائم فساد والعقوبات المقررة لها، بدءا بالرشوة سواء رشوة موظفين عموميين محليين أم أجانب أم موظفي المنظمات الدولية أو في مجال الصفقات، واختلاس الممتلكات العمومية أو استغلالها بطرق غير شرعية، إضافة إلى التهرب الضريبي، وكل طرق استغلال النفوذ والغدر والإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وانتهاء بآثار الفساد وأساليب التحري الخاصة.

هـ- الباب الخامس:

وتضمن المواد من 57 إلى 70وقد تم التطرق فيه للتعاون القضائي والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية، كما تناول قضايا استرداد الممتلكات المحجوزة من أفعال الفساد وقضايا حجز وتجميد العائدات المتأتية من الجرائم ما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية.

و-الباب السادس والأخير :

وتضمن المواد من 71 إلى 73 وقد تناولت أحكاما مختلفة بدءا بإلغاء للأحكام المخالفة لهذا القانونإلى تعويض كل إحالةإلى المواد الملغاةفي التشريع المعمول به(ق.ع) بالمواد التي تقابلها في هذا القانون.

ثانيا:مميزات القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تميز هذا القانون في مبادئه العامة التي تحكم التجريم والعقاب على الخصوص بما يلي:

أ- الظروف المشددة:

تناول المشرع في هذا الباب الظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في قانون و.ف.م . قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط[1]،وهي حالات تشدد العقوبةعلى من توافرت فيه إحدىهذه الصفات، حيث يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبالغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة.

ب- الأعذار المعفية من العقوبة وتخفيضها:

في ظل هذا القانون لكل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها، الاستفادة من الأعذار المعفية، وذلك وفقا لنص المادة 1/49 (من ق.و.ف.م).." .

ج-العقوبات التكميلية والمشاركة:

نصت المادة من قانون50 و.ف.م. على أنه:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

د- الشروع ومسؤولية الشخص الاعتباري:

[1] المادة 48 من القانون رقم01/06، المتعلق بـ و.ف.م.

نصت المادة 2/52 من هذا القانون على أنه:" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة نفسها"، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالخطورة الإجرامية أو الإرادة الآثمة مهما كانت النتيجة الإجرامية.

أخيرا يمكن القول أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كقانون مكمل لقانون العقوبات يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة ومكافحتها كلما تعلق الأمر بسلوك صار يشكل خطرا أو ضررا على المجتمع، في إطار المهمة الكبرى لقانون العقوبات المتمثلة في القضاء على الظاهرة الإجرامية، اعتمادا على معيار الخطورة الإجرامية التي اعتنقها المشرع الجزائري.

خلاصة الفصل

استخلصت من هذا الفصل ان الفساد ظاهرة خطيرة و مشكلة كبيرة تستحق المكافحة والعلاجمن الناحية الشرعية و القانونية لما لها من انعكاسات سلبية على استقرار الدول في شتى المجالات ووقفنا على اهم الاسباب التي ادت الى انتشار هذه الظاهرة الخطيرة فكمثال كانت من الناحية الشرعية ضعف الوازع الديني اما من الناحية القانونية تواطؤ الموظفين في عدم التبليغ او التكتم على المفسدين.

كما أعطينا تعريفات مختلفة للفساد و اهم المصطلحات التي تخص الموضوع التعرف اكثر على منهج الشريعة الاسلامية ومنهج القانون الجزائري في مكافحة جرائم الفسادمن الجهود التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد هي استحداث أجهزة رقابية وهيئات فاعلة تراقب و تتابع تسيير المؤسسات التي تكثر فيها هذه الظاهرة ومن اجل التعرف على نماذج لجرائم الفساد الاداري و المالي سنتطرق في الفصل الثاني لذلك .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية

لقد مرت مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال وشهدت تغيرات هيكلية هامة، لاسيما التخلي عن الاشتراكية والتوجه تدريجيا نحو النظام الرأسمالي والسوق الحرة، فقد كان التدخل الدائم للدولة في مختلف القطاعات الحساسة القدر الأكبر في انحرافها وتحويل مسارها المرسوم، بالإضافة إلى الفساد الإداري والتسيير غير الفعال والإهمال وهذا ما ولد ضغطا كبيرا من الشعب ومن طرف مختلف المنظمات والمناداة بوجوب فتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في التنمية ولذلك فإن هذا الاتجاه كعنصر من عناصر الإصلاح الاقتصادي والقانوني يحتاج إلى أسلوب المناسب لإدارته بنجاح ووقايته من كل أشكال الفساد وذلك بألا ينبغي أن يبقى خارج الرقابة أو في دائرة الرقابة الضعيفة. فمن الأفكار القانونية الحديثة التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيق نصوص جريمتي الرشوة والاختلاس على وقائع الفساد في القطاع الخاص بدلا من قصرها على الوظيفة العامة.[1]

وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تناول جرائم الفساد الاداري ، و المبحث الثاني جرائم الفساد المالي (التعريف بالجريمة، أركانها، العقوبة القانونية). مع دراسة لقضايا جرائم الفساد من محكمة الأغواط كنموذج.

[1] المادة21 و 22 من اتفاقية الامم المتحدة

المبحث الاول: جرائم الفساد الاداري

يمكن استقراء و تتبع جرائم الفساد الاداري في هذا المبحث لجريمة الرشوة و استغلال النفوذ و جريمة الصفقات العمومية تقسيم كل مطلب الى ثلاث فروع الفرع الأول عن تعريف الجريمة في اللغة و القانون و الفقه الاسلامي، ثم الفرع الثاني أركان كل جريمة ثم الفرع الثالث العقوبات المترتبة على كل جريمة في الفساد الاداري.

المطلب الأول: جريمة الرشوة

لقد قام المشرع بتعميم تجريم الرشوة في جل القطاعات فنص على تجريمها وتقتضي دراسة الرشوة

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة:

من المهم جدا قبل التعمق في دراسة جريمة الرشوة إعطاء تعريف لها وبيان موقف التشريعات المختلفة من تجريمها.

أ/ تعريف الرشوة: لغة: الرشوة عند اللغويين تدل على معاني عديدة نذكر من أهمها:

رشا: الرشو: فعل الرشوة، وجمع الرشوة : رشى وهي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل وإعطاء حق.[1]

والرشوة بالحركات الثلاث اسم من الرشوة بالفتح، في اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر، وأصله من الرشاء وهو حبل الدلو والجمع أرشية.[2]

ب/ تعريف الرشوة: شرعا:

لم يعط المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الأخرى تعريفا لجريمة الرشوة بل اكتفى بالتنصيص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريم، ولذلك تولى الفقه مهمة التعريف بهذه الجريمة.

ومنه تعريف الجرجاني حيث عرف الرشوة بأنها ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل.[3]

---

[1] جبران مسعود الرائد، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1981، ص732.

[2] بن يونس فريدة، المدخل الإستراتيجي لآلية مكافحة الفساد والوقاية منه دوليا وداخليا، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، يمي 2و3مارس 2008 (غير منشور).

[3] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص18.

ج/ التعريف القانوني: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها يقصد بها كل إتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.[1]

وقد كانت هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري سنة 1966 تأخذ صورتين هما:

الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126-127

الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129

الفرع الثاني: أركان الرشوة:

اختلفت القوانين في نظرتها لجريمة الرشوة، مما يؤدي إلى اختلاف الطبيعة القانونية لها، وللجريمة أركان، وسنحاول في هذا الفرع شرح ذلك

لجريمة الرشوة صورتين أساسيتين وهما الرشوة الإيجابية والسلبية، جمعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في مادة واحدة وهي المادة 25 وهي كالتالي:

1/ الرشوة السلبية:

لقد نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 01/06 ولأهمية هذه الصورة وخطورتها كان من الضروري التطرق إليها أولاً.

تعني هذه الصورة أن كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، الأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[2]

لقيام الصورة وتحقيقها يجب توفر ثلاثة أركان أساسية وهي صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ/ صفة الجاني:

يتحقق هذا الركن عندما يكون الجاني الذي يطلب أو يقبل العطية أو وعد بها هو موظف عمومي، ورغم ما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية في تعريف الموظف إلا أنه تم تحديده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجعله في الفئات التالية:

[1] عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، عمان، ص15.

[2] المادة 25، نفس المرجع، ص12.

الموظف في المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[1]

ب/ الركن المادي*:

يتحقق هذا الركن بتوفر عناصر عدة وهي على النحو الآتي:

- **النشاط الإجرامي:**

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين الطلب، أو القبول فالأول يعطي تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف أو من شابهه أو المستخدم يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكتفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته، أما الثاني (القبول) فيفترض القبول من جانب الموظف أو المستخدم المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له المصلحة ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا.[2]

- **محل النشاط الإجرامي:**

يقصد به الموضوع المادي الذي يرد عليه نشاط المرتشي الذي يحدده قانون الوقاية من الفساد في المادة 02/25 بمزية غير مستحقة، ذات قيمة مادية، أو ذات قيمة معنوية، والمزية قد تكون صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة.

- **لحظة الإرتشاء:**

يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الاتفاق بين الراشي والمرتشي على طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل محل الرشوة أو الامتناع عنه[3].

---

[1] فطة معاشو، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، يومي 10 و11مارس 2012، ص17.

*الركن المادي هو الفعل الجرمي، أو الواقعة الإجرامية، أو الاعتداء المادي الذي ينصب على الشيءالمحمي بالقانون وهذا هو الجانب الموضوعي للجريمة.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص38.

[3] فطةمعاشو، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، يومي 10 و11مارس 2012، ص19.

- **الغرض من الرشوة:**

يكون الغرض من الرشوة السلبية إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه، يتخذ الموظف المرتشي في هذه الصورة موقف إيجابياً أو سلبياً.[1]

ج/ الركن المعنوي:

تعد الرشوة من الجرائم العمدية، لذا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها وذلك بإرادة جادة وجازمة، إذ ينتفي القصد الإجرامي إذا تظاهر الموظف للإيقاع بالمرتشي أو إذا ما رفضها في حينها، بالإضافة إلى الإرادة يجب أن يعلم الموظف بأركان هذه الجريمة وأن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير عمله الوظيفي[2].

2/ الرشوة الإيجابية:

نصت عليها المادة129من قانون العقوبات رقم156/66ثم أعادها المشروع في المادة01/25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06على أنها "كل من وعد موظفاً عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[3].

ولقيام الرشوة الإيجابية يشترط توفر الأركان التالية:

أ/ الركن المادي:

يتمثل فيما يعرض على الموظف أو يوعد به من مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحها إياه مقابل ما يقوم به من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها خلافا لما هو مقرر قانوناً والعناصر الثلاثة التي يحتويها هذا الركن يتمثل في:

- **السلوك المادي:**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص43.

[2] فطةمعاشو، مرجع سابق، ص19.

[3] المادة 25 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص12.

الذي يتجسد في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بصفة جدية ومحددة، ويكون الغرض من ذلك هو تحريضه الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، تتحقق جريمة الراشي بمجرد الوعد حتى وإن رفضها الموظف بعد ذلك.

- **المستفيد من المزية:**

كما جاء في المادة01/25فإن المستفيد من الرشوة هو الموظف العمومي، إلا أنه قد يستفيد منها شخص آخر طبيعي كان أو معنويا.

- **الغرض من الرشوة:**

إن الغاية من الرشوة هو لس تحقيق النتيجة بل يكفي أن يتم تحميل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء واجبات تدخل في اختصاصاته، وهو ما عبر عنه المشروع في قانون العقوبات"...سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أولا[1]."

ب/ الركن المعنوي:

يقتض لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

- **العلم:**

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو يمنحها إياه.

- **الإرادة:**

هو اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي[2].

[1]فطةمعاشو، مرجع سابق، ص20.

[2]زوليخةزوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص108.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة:

أولا: التجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين:

المادة25:يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة(10)سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000دج.

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ثانيا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

المادة28:يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة مالية200.000دج إلى 1.000.000دج:

-كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمله أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

ثالثا: الرشوة في القطاع الخاص:

المادة40:يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهرإلى خمس(5)سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 500.000دج.

1-كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

2-كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسها أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.[1]

المطلب الثاني: استغلال النفوذ

انتشرت وسائل المحسوبية والوساطة واستغلال النفوذ في الوقت الخاص الحاضر داخل الدولة بشكل ملحوظ في شتى مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص في مجال تولى الوظائف العامة، حيث بات الأمر وكأنه واقع لابد أن يعترف له الجميع.

الفرع الأول: تعريف استغلال النفوذ:

تعريف جريمة استغلال النفوذ:

يعرف استغلال النفوذ بأنه الاستفادة من السلطة أقدر التأثير بصورة غير قانونية أو غير شرعية، بالرغم من أن معظم فقهاء القانون الجزائري تناولوا هذه الجريمة، غير أن البعض منهم فقط وضع تعريفا محددا لها استمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ في القوانين العقابية فقد عرفها أحدهم بأنها: "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفية صاحب النفوذ"[2] أو أنها استخدام النفوذ، أي كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة(مقابل)لمصلحة الفاعل أو الغير[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ:

يعتبر الموظف مرتكبا لفعل استغلال النفود عند توفر ثلاث أركان هي:

الركن الأول ركن النفود لدى الموظف العام(الركن المفترض)

أولا: أركان جريمة استغلال النفوذ:

[1]القانون رقم06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006، دوأت، الطبعة الأولى، الجريدة الرسمية.

[2]هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص169.

[3]صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، بغداد، مطبعة الشرطة، 1983، ص30.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي قمنا بدراستها تستوجب توافر عدة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، هذه الأركان يجب أن تتوافر في جريمة استغلال النفوذ حتى يمكن إعطاؤها وصف الجريمة.

1/ الركن الشرعي: لقد تم تجريم فعل استغلال النفوذ في نص المادة32من قانون مكافحة الفساد وجاء في نصها ما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر**".

2/ صفة الجاني: لا يشترط أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظرف مشدّد في هذه الجريمة، ولكن شرط فقط أن يكون شخص ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة، وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى الوظيفة أو علاقاته ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولي الأمر.

3/ الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على توافر النشاط الإجرامي حيث يطلب الجاني لنفسه أو لغيره هبة، هدية، أو أية منفعة أخرى طبقا للفقرة الثانية من المادة32من قانون مكافحة الفساد،[1] أو يأخذ وعدا أو عطية طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة من نفس القانون متخذا نفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقي أو مزعوم، وفيما يخص الطلب والقبول والأخذ والوعد فهي نفسها في جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية.

4/ الركن المعنوي:إن جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في إبرام العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، والقصد الخاص يتمثل في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة استغلال الأموال :

[1]القانون رقم06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006، دوأت، الطبعة الأولى.

المادة33: يعاقب بالحبس من سنتي(2) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000دج.

1-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقةإساءة استغلال الوظيفة.

المادة33:يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشرة(10)سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تكتمل الجريمة في صورتها التامة بتوافر كل أركانها القانونية فركن الجريمة جزء من ماهيتها وانعدام أي ركن منها يؤدي إلى انعدام الجريمة بالضرورة ولا يكون هناك مبرر العقاب.

وحتى تقوم جرائم الصفقات العمومية لابد من توافر أركانها وهي الركن المادي والمعنوي، وبانتفاء أحدهما لا تقوم هذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم الصفقة العمومية:

بالنظر إلى التنظيمات التي مر بها قانون الصفقات العمومية يمكن القول بأنه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد حيث صدر لها أو تنظيم أساسي في هذا المجال سنة1967 وقد بدا واضحا أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات الراجعة إلى الهيكلة القانونية الاشتراكية، وصدر بعد ذلك الأمر 90/74المؤرخ في30جانفي1974 الذي تضمن إعادة هيكلية تنظيم الصفقات العمومية

التي صدرت بعده الكثير من النصوص التنظيمية وصولا إلى آخر مرسوم رئاسي رقم236/10المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كما أسلفنا في مقدمة هذا الموضوع[1].

فتعرف الصفقة العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[2].

فمن خلال تعريفنا للصفقة العمومية يمكن القول أن الصفقة العمومية تتم بين أطراف محددة وأن لها موضوعا معينا ولها مبلغ محدد حسب قانون تنظيم الصفقات العمومية وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين مدلول الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية ومدلولها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتيازات غير المبررة واخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية (جريمة المحاباة):

إن حجة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كما يسميها الدكتور "أحسن أبو سفيعة" (جريمة المحاباة قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة02المعدلة للمادة26الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فعليه فهي تشتمل على ركنين أساسين هما الركن المادي(أولا)والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجنة المحاباة:

يقصد به تلك الواقعة المادية الخارجية المتمثلة في منح الجاني أي الموظف العمومي امتيازات غير مبررة للغير[3].

كقاعدة عامة يقصد بالركن المادي للجريمة أنه كان فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية قانونيا ومنها الحماية القانونية للمال العام مثلا.

---

[1] خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (غير منشورة)، 2005، ص5.

[2] المادة 4 مرسوم رئاسي رقم10-236 المؤرخ في 7أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، 07أكتوبر 2010، العدد58، ص22.

[3] المادة 02 من القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2أوت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد44، الصادر في 10 أوت 2011.

والركن المادي للجريمة عناصر لابد من توافرها حتى تقوم الجريمة في حق المتهم وهي النشاط الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية وفي جريمة الحال وهي جريمة المحاباة لقد أصبح الركن المادي فيها يتكون من عناصر محددة تدور بين الفعل وهو النشاط الإجرامي، الغرض منه والعلاقة السببية[1].

1/ السلوك الإجرامي:

هو ذلك الفعل الذي يتحقق بمجرد قيام الموظف العمومي بمنح امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبذلك يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة أحد الأشكال التالية:

*مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة.

*مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض.

*مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة.

* مخالفة أحكام التأشير[2].

2/ العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي:

أ/ العقد: يمكن تعريفه بأنه الاتفاق الذي يقوم شخص معنوي عام بإبرامه، بغرض تسيير مرفق عام، وذلك وفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[3].

ب/ الاتفاقية: لا يختلف مفهوم الاتفاقية عن مفهوم العقد، فهي تلك العقود التي تبرمها الدولة مع شخص معنوي أو طبيعي والمتعلقة بإنجاز الأشغال أو خدمات لصالحهما، عندما لا يرقى

---

[1] لعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص1.

[2] على كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام صفقة، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، يومي 24-25أفريل 2013، ص27.

[3] بن جودي محمد أمين، فعالية قانون تنظيم الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص15.

المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، يتم عقدها بنفس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية إلا ما يتعلق بطريقة الإبرام والرقابة والإشهار[1].

ج/ الصفقة: تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إشباع الحاجات العامة،فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك العقود المكتوبة التي تبرمها الدولة بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

د/ الملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها وأو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية[3].

3/ الغرض من السلوك الإجرامي:

يتمثل الغرض أو الهدف من السلوك الإجرامي لجنة المحاباة في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، أي القيام بتبجيل ومحاباة أحد المتنافسين على غيره، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، وإلا عد الفعل رشوة[4].

ثانيا: الركن المعنوي لجنة المحاباة:

إن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أو تركا مرتبكا من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة، بل لابد أن نجد لدى الفاعل ركن غير مادي داخلي وما يسمى بالركن المعنوي، ذلك أنه ليس بلازم في السلوك المطابق ماديا لنموذج الجريمة كما رسه نص التجريم أن ينطوي نفسيا على القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة.

فالركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني وليس من العدالة أن يسأل الإنسان عن وقائع لم تكن له أصلا طالما أن فرض الجزاء هو ردع الجاني وتقويمه أو درءخطره[1].

---

[1] سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص54.

[2] بن صديق رمزي، دور الحماية الجنائي لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة10،دار هومة، الجزائر، 2009، ص113.

[4] شوقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص34.

تعتبر جنحة المحاباة من بين الجنح المعدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في:

1/ القصد الجنائي العام: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونيا[2].

2/ القصد الجنائي الخاص: يقصد به قيام الموظف العمومي بمنح امتيازات عمد للغير مع علمه أنها غير مبررة[3].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الصفقات العمومية:

حدد المشرع في قانون06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزاءات المترتبة على كل من يقوم بمنح امتيازات غير مبرر أو استغلال نفوذ أعوان الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية:

ميزها المشرع الجزائري بين عقوبات الأصلية مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات أصلية مقررة للشخص المعنوي.

1-بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات(10)،وغرامة مالية تقدر بـ200.000دج إلى1.000.000دج على كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، وكل تجاري أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو أي شخص معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو

---

[1]زوليخةزوزو، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012، ص69.

[2]جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007، ص106.

[3]مهدي رضا وسالم تاشوقافت، نظام الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص63.

الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

والملاحظأن المشرع الجزائري قد حقق من نسبة الغرامة المالية المقررة في قانون الوقاية من الفساد، مقارنة بقانون العقوبات بحيث كانت المادة128مكرر تقرر غرامة مالية بين500.000ألف دج إلى 5.000.000دج[2].

2-بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون الصادر10-11-2013[3]،كان المشرع الجزائري لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث استبعدها صراحة في عدة مناسبات[4] .

وبالتالي فأجهزة الشخص المعنوي المتمثلة في اجان الصفقات العمومية تحديداً وكذا رؤساء مجالس الإدارة والذين لهم نفوذ داخل البلديات والدوائر والذين يمنحون امتيازات دون مبرر، هم الذين يسألون ومجبرين على تلقي العقوبات وفقا للقانون ومنه يترتب توقيع جزاءات على الشخص المعنوي[5].

ب/ العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على الجاني فيها:

1-بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في:

*تحديد الإقامة: يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة ما يحددها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويبدأ تنفيذ العقوبة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وانقضاء العقوبة الأصلية.

---

[1]المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]بن مقران فهد، أساليب التحري في الجرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص55.

[3]القانون 15-04 مؤرخ في 10نوفمبر 2004،ج.ر عدد71 الصادر في 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد49 الصادر في 1966.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص205.

[5]بن مقران فهد، أساليب التحري في الجرائم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

*المصادرة الجزئية للأصول: هي إجراء يهدف إلى تمليك السلطة العامة أشياء ذات صلة بالجريمة ما في مجال الصفقات العمومية أو أي مجال آخر قهرا عن صاحبها ويغير مقابل[1].

*الإقصاء من الصفقات العمومية: لقد أكد المشرع الجزائري على كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي وبمنح تخصيص بصفة مباشرة أوغير مباشرة إما بنفسه أو لكيان آخر. تترتب عليه عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة[2].

*مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة الجزائية للجاني بجريمة المحاباة بمصادرة كافة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة حالات الاسترجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية[3].

*رد ما اختلسه الجاني: لقد أقر القانون للجهة القضائية الناظرة لملف الدعوة المتعلق بالجاني أن تأمر برد ما تم اختلاسه من فوائد متعلق بالجريمة[4].

* إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، فقد أجاز ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو أي ترخيص متحصل عليه من إرتكاب جرائم الفساد.

2-بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:تتمثل هذه العقوبات في:

*حل الشخص المعنوي: تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وهي من أشد العقوبات المقررة له فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص لأنها تمس كيانه وجوداًأو عدماً[1].

---

[1]زوليخةزوزو، المرجع السابق، ص37.

[2]زواوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية في جنحة المحاباة نموذجا، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جلالي إلياس، سيدي بلعباس، 24-25 أفريل 2013، ص141.

[3]المرجع نفسه، ص341.

[4]سايح معمر، المرجع السابق، ص29.

*غلق مؤسسة أو فرع من فروعها: يكون ذلك إما بصورة نهائية أم مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5سنوات[2].

*المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

*الإقصاء من الصفقات العمومية.

*تعليق ونشر الحكم بالإدانة: ويتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة رسمية أو بتعليقه في أماكن معينة[3].

*الوضع تحت الحراسة القضائية: ويقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء[4]لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

*مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[5].

المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي

يشمل هذا المبحث على جرائم الفساد المالي والذي كغيره من الجرائم قد تفشى في المعمورة فتناولت في هذا المبحث ثلاث مطالب المطلب الاول إختلاس الأموال، الثاني تبييض الأموال الثالث التزوير كل مطلب يحتوي على ثلاث فروع، الأول التعريف اللغوي، القانوني، الشرعي، ثم الثاني أركان كل جريمة و الفرع الثالث العقوبات الواردة لكل جريمة.

المطلب الأول: جريمة إختلاس الأموال

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة.

---

[1]زواوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية في جنحة المحاباة نموذجا، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جلالي إلياس، سيدي بلعباس، 24-25 أفريل 2013، ص141.

[2]صدقي أنور محمد، المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2009، ص414.

[3]بن مقران فهد، المرجع السابق، ص58.

[4]سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائي مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009، ص127.

[5]المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف الاختلاس:

للاختلاس عدة معان، فله معنى لغوي واصطلاحي وقانوني، كما عرف الاختلاس عند فقهاء الشريعة الإسلامية، هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للاختلاس:

الاختلاس في اللغة هو الأخذ ويقال خلس الشيء واختلس وتخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر[1].

إذن الاختلاس لغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخالفة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه[2].

ثانيا: تعريف الاختلاس عند فقهاء الشريعة:

عرف الاختلاس عند فقهاء الشريعة الإسلامية، بتعاريف متعددة فعرفت الحنفية المختلس بأنه المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا[3].

وعند الشافعية المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب ومن غير غلبة مع معاينة المالك[4].

أما الحنابلة فيعتبرون الاختلاس نوع من الخطف والنهب، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به[5].

ثالثا: التعريف القانوني للاختلاس:

لم تقم أغلب التشريعات العقابية بإعطاء تعريف لجريمة الاختلاس، بل حدد عناصر وأركان للجريمة إذ ما توافرت هذه الأركان، يصبح بإمكاننا القول بقيام جريمة الاختلاس، وهذا على خلاف ما قام به المشرع الجزائري عندما قام بتعريف السرقة التي هي من المصطلحات القريبة جدا من مفهوم الاختلاس.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الرازي مختار الصحاح، جزء 06، سنة65، ص77.

[2] هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى ،الجزائر 2010، ص85.

[3] هنان مليكة، المرجع السابق، ص85.

[4] هنان مليكة، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص86.

[5] هنان مليكة، المرجع السابق، ص86.

فقد عرفت المادة350من قانون العقوبات السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك للغير، إذن جريمة السرقة هي الأساس الذي بدأ منه البحث على أنواع لجرائم أخرى تستهدف الاستحواذ على الأموال ومنها جريمة الاختلاس–من صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق، ويتوفر الاختلاس في هذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس:

الاختلاس جريمة يعاقب عليها القانون وهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني حيث تقوم هذه الجريمة على توافر عنصر أساسي وهو الركن الخاص المتمثل في الموظف العام بالإضافة إلى الأركان العامة وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع.

أولا: الركن الخاص(صفة الجاني):

يتمثل الركن الخاص في الموظف العمومي والذي عرفه الأمر06–03المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]،وكذلك جاء تعريف الموظف العمومي واضحا في نص المادة2من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

–كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

–كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[1]الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في16-07-2006

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وعليه فإن الموظف العمومي يشمل الفئات التالية: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، وذوي الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط، من في حكم الموظف العمومي.

ثانيا: الركن الشرعي:

جاء نص المادة29من قانون مكافحة الفساد واضحا في تجريم فعل الاختلاس بالنسبة للقطاع العام ومحتوى المادة أنه "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا وبدون وجه حقأو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها**". أنظر الملاحق القرار الجزائي المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته النموذج موضح في القضية .

ثالثا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية بفعل الجاني للاختلاس وكذلك محل الاختلاس، ينحصر مفهوم الاختلاس في نية الجاني إلى تملك المال ملكية خاصة له بالإضافة إلى فعل مادي يدل عليها والمتمثل في السلوك الإجرامي وبالرجوع لنص المادة29من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس المال العام يتمثل في تحقق أحد الأفعال التالية: الاختلاس، الإتلاف التبديد، الاحتجاز بدون وجهحق.

رابعا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام في توافر القصد الجنائي ويجبأن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة وإحدى مؤسساتها.

ومع ذلك تتجه نيته إلى اختلاسه وخيانة الأمانة،[1]حيث ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس:

اعتبرت المادة29منق.و.ف.م.[2]الاختلاس في القطاع العام بصورتيه اختلاس واستعمالها الممتلكات على نحو غير شرعي جنحة، وعاقبته عليه بنفس العقوبة وهي الحبس من02 إلى10سنوات وغرامة من 200.000 إلى1.000.000دج.

إلاأن الأمر مختلف تماما بالنسبة للمادة119من ق.ع.ج. الملغاة والتي كانت تتدرج في العقوبة بحسب قيمة المبلغ المختلس، كما أن التكيف القانوني لها لم كن واحد بل تراوح بين الجناية والجنحة وذلك بحسب قيمة الأشياء المختلسة محل الجريمة أيضا وبهذا:

-تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من مليون دج وعقوبتها من01 إلى05سنوات حبس.

-كما تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس بين مليون وخمسة مليون دج وعقوبتها من02 إلى 10 سنوات حبس.

-كما تكون الجريمة جناية إذا كان المبلغ المختلس بين05مليون و10مليون دج وعقوبتها من10 إلى 20سنة سجن.

-كما تكون الجريمة جناية إذا كان المبلغ المختلس يعادل أو يفوق10مليون دج وعقوبتها السجن المؤبد.

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من50.000 إلى2.000.000دج.

كما كانت المادة119من ق. ع. ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم09/01المؤرخ في:26 جويلية 2001تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من شأنه الإضرار بمصالح الدولة العليا.

---

[1]عليمحمد جعفر، قانون العقوبات-جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ص44.

[2]المعادلة بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفسادومكافحته.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تخلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحيةإلا أنه بالرغم من هذا التجنيح فإن المادة119الملغاة من ق.ع.جقد تكون أصلح في بعض الحالات للمتهم.

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

فهي جريمة منصوص عليها في قانون الفساد، تؤثر بصفة عامة على الدولة وبصفة خاصة على الموظف .

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال:

هناك عدة تعاريف لظاهرة غسيل الأموال بعضها قانوني وبعضها إجرائي وبعضها اقتصادي، وتبعا لذلك اختلفت التعاريف في الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية والقوانين الوطنية كما سيأتي بيانه فيما يلي:

أ/التعريف الفقهي: عرفته الشريعة الاسلامية" تنظيف للمال المحرم بخلطه مع الباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه[1]

[1]بن هلال المطيري(صقر)، غسيل الأموال ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، 1425ه، ص 12

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن جريمة غسل الاموال على أنها عملة إخفاء للمال المتحصل عليه من جريمة أو عملية غير مشروعة وجعلها تبدوا وكأنها مشروعة.

ب/ تعاريف الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]وجاء فيها ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

–تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ومساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[2].

ب/ التعريفات القانونية: اعتمدت التعريفات القانونية في تعريفها لغسيل الأموال مصطلح سلوك، فعل، عملية، غير مشروعة، هو نقل أو تحويل غير مشروع، وهي كلها مصطلحات قانونية تختلف عن ما جاء به الفقه الذي ركز على الجانب الاقتصادي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: اركان جريمة غسل الأموال:

1/ الركن المادي لجريمة غسل الأموال:

يبنى الركن المادي على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يختلف باختلاف التشريعات العقابية، فهو طبقا القانون الجزائري فإنه بنص المادة389مكرر يتمثل في:تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدام.

أما محل الجريمة: يدور دائما حول المال أو الأموال او الممتلكات.

واستخدم المشرع الجزائري كمحل لهذه الجريمة مصطلح الممتلكات إذ جاء في المادة389مكرر على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها.

---

[1]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم25/55 بتاريخ2000/11/15.

[2]الوثيقة رقم91/30091 المبحث الرابع، التحقيق المال، ص10 من كتاب السعد (الصالح)، غسيل الأموال، مصرفيا، أمنيا، قانونيا، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.

2/ الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

وجب عنصر العلم لقيام جريمة غسل الأموال، حيث نصت فقرة "أ" من المادة389مكرر على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، كما نص في الفقرة "ب" على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات مصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، وأخيرا نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال:

ترتكز جريمة تبييض الأموال وجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد لنفس العقوبة المقررة في نص المادة389مكرر. على الوجه التالي:

أولا: العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة الأصلية في العقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس والعقوبات المالية وهي الغرامة والمصادرة.

1/ العقوبات السالبة للحرية:

إعتمد المشرع الجزائري في نص المادتين389مكرر 1و 389مكرر 2بعقوبة الحبس، حيث نصت المادة 389مكرر01على أن: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموالبالحبس من خمس(5)سنوات إلى عشرة(10)سنوات وبغرامة من1.000.000دج إلى 3.000.000دج.

ونصت المادة389مكرر02على أن: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10)سنوات إلى خمس عشر وبغرامة من4.000.000دج إلى8.000.000دج.

2-/ لغرامة:

قرر المشرع الفرنسي في الحالة البسيطة للجريمة تقدر بـ2500.000وفي الحالة المشددة 5.000.000فرنك فرنسي، أما المشرع المصري فترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة الغرامة.

أما المشرع الجزائري فقد قرر في المادة389مكرر01غرامة مالية وضعا لها حد أدنى وهو1.000.000دج و3.000.000دج كحد أقصى.

أما المادة389مكرر02قررت غرامة بـ4.000.000دج كحد أدنى و8.000.000دج كحد أقصى.

3/ المصادرة:

قرر المشرع الجزائري نصت المادة389مكرر5على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

وكذلك الحكم بمصادرة الأموال محل جريمة عندما يكون مرتكبوها مجهولة بالإضافة إلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي حالة تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

فقد نصت المادة389مكرر5على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة09من قانون العقوبات والتي تتمثل في تحديد الإقامة المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قرر في المادة389مكرر07عقوبات للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن(4)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات(5)سنوات، وحل الشخص المعنوي[1].

المطلب الثالث: التزوير

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب والكذب بصفة عامة سلوك شائن لا يحفل به النظام القانوني احيانا ولو ترتب عليه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه ان يفحصه ويبين عدم صدقه[2]

[1]بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2007، ص137.

[2]محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم, قانون العقوبات الخاص, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان, ط1 1998, ص 524

الفرع الأول: تعريف التزوير

لغة: مصدر زور. و الزور الميل و الكذب

شرعا: فعند فقهاء الشريعة عرف بانه: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته . حتى يخيل الى من سمعه او راه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة . فهو تمويه الباطل بما يوحي على انه حق

وقيل هو: كل قول او عمل يراد به تزيين الباطل حتى يضن انه حق سواء كان ذلك في القول او شهادة زور

وهذا تعريف اعتمده عليه الكثير من علماء الشريعة كونه شاملا. كاملا[1]

قانونا: هو تغير الحقيقة بقصد الغش. وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغير من شانه ان يسبب ضررا . سوآءا حالا أو محتمل الوقوع.[2]

الفرع الثاني: أركان التزوير

1/ الركن الشرعي: وله شروط نذكر منها

أ/مخالفة الفعل لقاعدة أمر و النهي, فأي نص شرعي إن خولف يدل على التحريم و العقاب عليه

ب/ خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الاباحة مع وجود نص مخالف يتحول من الاباحة الى التحريم والتحريم ثم العقاب.

ج/ أن يكون نص التحريم نافذا على الشخص الذي اقترف فعل التزوير[3]

الركن المادي: يتطلب قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة التزوير عدة عناصر أهمها

1/ المحرر: وهو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من الافكار الصادرة عن شخص وهذا معناه أن يكون محلا لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلا معينا وأن يكون له مصدر واه مضمون معين[4]

---

[1] جلال ثروت, نظم القسم الخاص , الجزء الثالث , دار المطبوعات الجامعية , 1995, ص205

[2] احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص ا, المرجع السابق , ص 289

[3] فرح علواني هليل ,جرائم التزييف و التزوير, دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية , 1993, ص108

[4] عزت عبد القادر , جرائم التزييف و التزوير ,دار اسامة الخوذي للنشر و التوزيع ,ط03 ,2000, ص100

2/ تغيير الحقيقة: يقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحريف لهما بما يغايرها أو يخالفها, وتعد كذلك بمثابة الفعل أو النشاط الاجرامي الذي يتحقق به فعل التزوير , ومن تم اذا لم تتغير الحقيقة انتفى التزوير حتما[1]

3/الضرر: و المقصود بالضرر هو ذلك الضرر الفعلي المباشر المنتمي الى العالم الخارجي و الى نية الجاني والذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة[2]

الركن المعنوي: تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم المعدية ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي .

1/ القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي على العلم و الارادة, فهو يتطلب علم الجاني بتوفر جميع أركان التزوير, وإرادته تحقيق النشاط الاجرامي و النتيجة المترتبة عليه , ويعني ذالك ضرورة انصراف علم الجاني الى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون [3]

2/ القصد الجنائي الخاص: لقد اختلف الشراح في تحديد مفهومه فمنهم من رأى أنها نية "الإضرار بالغير" أو "نية الغش" لكن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجاني من التزوير وهي استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله[4]

الفرع الثالث: العقوبات

1/ عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام:

عند الرجوع الى النصوص ومواد قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب كل قاض أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأديته وظيفته بإحدى الطرق التزوير المادية أو المعنوية السجن المؤبد[5] وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات.

---

[1] محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,دار النهضة العربية للنشر, 1984,ص140

[2] رمسيس بهتام, قانون العقوبات, جرائم القسم الخاص, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط1,1999, ص461

[3] فتوح عبد الله شاذلي, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1997, ص474

[4] جلال ثروت, نظم القسم الخاص, الجزء الثالث, دار المطبوعات الجامعية, 1995, ص 230

[5] أنظر المادة 02 من ق . ع رقم 01/06

2/ عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام:

تنص المادة 216 من ق. ع . ج بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية:

إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع, إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد, أو إضافة أو إسقاط تزييف الشروط أو الاجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتها, إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

3/ التزوير في بعض الوثائق الادارية:

تتمثل الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو منح إذن و المنصوص عليها في المادة 222 من ق. ع, ج في الرخص و الشهادات, الدفاتر البطاقات, النشرات الايصالات, جواز السفر و تصاريح المرور, أوامر المهمة وعقوبتها الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و غرامة مالية من 20,000 الى 100,000 دج , وتجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة 01 الى 05 سنوات [2]

ملاحظة: يمكن النظر الى الملاحق التي تطرقت الى بعض قضايا الفساد بذكر المادة القانونية العقوبات المفروضة لكل جريمة كنموذج.

[1] سعد عبد العزيز, جرائم التزوير و خيانة الامانة واستعمال المزور, دار هومة, الجزائر' 2005 ص350

[2] أنظر المادة 222, من ق. ع. ج

خاتمة

الخاتمة:

يحسن في اخر هذه الدراسة تسجيل ما أسفرت عنه النتائج والتي تمثلت في:

1. عدم وجود تعريف دقيق ومحدد للفساد، نظرا الاختلاف الزاوية التي ينظر اليه منخلالها واختلاف توجيهات الفكرية لمؤلفيه من رؤية سياسية و قانونية و اقتصادية واجتماعية وحتى شرعية.

2. لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد للفساد و إنما نص فقط على تعداد جرائمه.

3. ان الفساد في الشريعة عام يشمل المعاصي فهو بذلك اشمل وأعم من الفساد في القانون الوضعي الجزائري الذي يقصد به استعمال الوظيفة العامة على حساب المصلحة الخاصة للكسب الشخصي.

4. إن من أسباب استشراء الفساد في الجزائر:

أ/ قلة الوازع الديني، لأن الدين صمام الأمان و رادع للفساد والمفسدين إذ كلما ازداد الشخص في معرفة الأمور الدينية ، ازداد قدرة على ضبط سلوكياته و اخلاقيات الوظيفة.

ب/ إن الجريمة بصفة عامة سبب من الاسباب التي أدت الى تفشي الفساد.

5. إن مكافحة الفساد في الجزائر تتجسد من خلال قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، و إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

6. الرفع من مستوى الوعي السلوكي لدى الموظف العمومي من خلال فهمه وادراكه لحقيقة وظيفته و المسؤولية الملقات على عاتقه.

7. أهمية الرقابة في الوقاية من الفساد و مكافحته.

8. يبدوا جليا التباين الواضح بين ما رصده المشرع الجزائري من سياسات للوقاية من الفساد و مكافحته، وبين منهج الاسلام في ذلك.

9. تدعيم حماية المبلغين و الشهود وكل من له صلة بكشف جرائم الفساد و المفسدين، بوجود قانون خاص لحمايتهم.

10. ان هذه النتائج و الاقتراحات لا تقلل أبدا من أهمية الجهد المبذول و المحاولات المستمرة من جميع الجهات و المستويات من أجل الوقاية من الفساد و القضاء عليه.

أهم الاقتراحات و التوصيات:

ـ تنمية القيم الدينية و التركيز على البعد الأخلاقي

ـ ضرورة إعادة النظر في رواتب الموظفين وجعلها في مستوى مرض، بأن تقارب الدولة اليوم بين دخل الموظف العمومي وبين مستويات المعيشة، وما الت اليه من أسعار جنونية حتى لا تضطره الحاجة الى ممارسة جرائم الفساد.

ـ تفعيل معايير موضوعية في التوظيف و التعيين و الترقية أساسها الكفاءة، النزاهة، الاستقامة، الخبرة، و الدراية بمتطلبلت المسؤولية في الوظيفة العامة، و التميز في اداء العمل بدلا من معايير المحسوبية و الواسطة و البيروقراطية.

وفي الأخير يعجبني ما قاله الاصفهاني في وصف أعمال البشر، حين قال:

" إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتاب في يومه إلا وقال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زدت هذا لكان يستحسن، ولو تركت هذا أجمل، وهذا لعمري من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

تمت بحمد الله تعالى

الملاحق

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾	12	البقرة	30
02	﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	28	البقرة	18
03	ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴿179﴾	179	البقرة	30
04	..وَاتقُوا اللهَ وَيُعَلمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُل شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿282﴾	282	البقرة	11
05	لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	177	البقرة	16
06	....إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.....	1	النساء	27
07	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ ... ﴾	58	النساء	22
08	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿33﴾إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿34﴾	33-34	المائدة	35
09	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	المائدة	34

	﴿38﴾			
10	فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	44	المائدة	25
11	﴿يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ...	64	المائدة	08
12	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ ﴿82﴾	82	الانعام	16
13	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿27﴾	27	الانفال	25
14	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ	57	يونس	30
15	مَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّالنَّفْسَلَأَمَّارَةٌبِالسُّوءِ ...﴿53﴾	53	يوسف	26
16	﴿12وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِنصَبَرْتُمْلَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾	12	النحل	31
17	وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُلَهُيَوْمَالْقِيَامَةِكِتَابًايَلْقَاهُمَنشُورًا﴿13﴾اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا..	13− 14	الاسراء	27
18	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	الانبياء	18
19	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾	23	الفرقان	14
20	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّخَيْرَمَنِاسْتَأْجَرْتَالْقَوِيُّالْأَمِينُ﴾	2	القصص	24
21	″ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ ...﴿83﴾	83	القصص	30
22	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي الناسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	41	الروم	08
23	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	05	الدريات	14
24	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10	الجمعة	19
25	﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكلْ عَلَى اللهِ 2﴿وَمَن يَتقِ اللهَ يَجْعَل لهُ مَخْرَجًا﴾	02− 03	الطلاق	11

	﴿فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾			
26	﴿... الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾	11	الطلاق	14
27	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	15	الملك	19
28	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴿19﴾ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴿20﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿21﴾﴾	19-21	التكوير	24

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
01	ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده	البخاري	19
02	لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب ، فيحملها على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل رجلا ، يعطيه أو يمنعه ،	مسلم	20
03	يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة	مسلم	23
04	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الإسلام وحسابهم على الله	البخاري	29

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
01	عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	20
02	أبي ذر الغفاري رضي الله عنه	23
03	أبو هريرة رضي الله عنه	29

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-أحاديث السنة النبوية

أولا-القواميس والمعاجم

1-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة،الجزء الثالث، 1994،

2-الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب: المفردات في غريب القرآن ،تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

3-أنيس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الاسلامية، ج2. 1962.

4- ابراهيم أنيس ابراهيم، المعجم الوسيط للغة العربية المكتبة الاسلامية الجزء الثاني،1972م.

5-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان، ط2، 1407هـ 1987م.

6-الماوردي، أبو الحسن، علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 141هـ 199م.

ثانيا-الكتب

7- العلواني نشوة: الفساد و المفسدون في الأرض وبيان إفساد بني إسرائيل و اليهود، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الاولى 1423هـ / 2002م

8- القرطبي أبوا عبد الله محمد بن احمد الانصاري، الجامع لاحكام القران، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 1405هـ/ 1985م .

9ـ ابن الكثير الحافظ عماد الدين، ابوا الفداء اسماعيل، تفسير القران العظيم، مؤسسة الريان للطباعة و النشر ط د ت ،مج 1

10-ابن تيمية، تقي الدين أحمد: مجموعة الفتاوى،تحقيق: عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مكتبة العكيبات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج7، 1418هـ 1997م.

11ـ ابن خلدون مراجعة سهيل زكار، ضبط المتن، خليل شحاتة،دار الفكر، بيروت لبنان، الجزء الأول 1431هـ/ 2001م

12-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13-أحمد، معاوية أحمد سيد: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، مكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض السعودية ج 1، 2003.

14ـ الحميد نظام الدين: العبادة و أثارها النفسية و الاجتماعية، مكتبة القدس، بغداد، جمهورية العراق، د،ط 1425هـ/ 2004م.

15-الأشقر، عمر سليمان: العقيدة في الله، دار النفائس، عمان، الأردن، ط10، 1415ه

16-جمال الدين عويسات . مبادئ الإدارة . (دط). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر .2003.

17-حسنين، علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق «دراسة مقارنة ،»دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1405ه 1985م.

العراق، د.ط ،1985م.

18-الحميد، نظام الدّين: العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، مكتبة القدس، بغداد ،جمهورية مكتبة الغربي ،عمان، ط1، 2010.

19-الخن، مصطفى، ومحيي الدين مستو: العقيدة الإسلامية «أركانها، حقائقها ،مفسداتها»، دار ابن كثر بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ / 1996.

20-صبحي جبر العتيبي . تطور الفكر والأساليب في الإدارة . (دط). دار الحامد للنشر والتوزيع عمان . 2004.

21-صدقي أنور محمد، المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2009.

22-الضحيان، عبدالرحمن: الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، 1994م.

23-عبد الرؤوف جابر ،الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2004.

24-عقله، محمد: نظام الإسلام «العبادة والعقوبة»، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ،الأردن، ط 2، 1998م .

25-علي محمد جعفر، قانون العقوبات-جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

26-عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.1442هـ/2003م.

27-المبارك، محمد: نظام الإسلام «العقيدة والعبادة»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 4، 1395هـ 1975م.

28-هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2010.

ثالثا–الرسائل والأطروحات

29ـ صليحة بوجادي اليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين الفقه و القانون الجزائري جامعة الحاج لخضر باتنة 01 كلية العلوم الاسلامية 1439هـ/ 2018م

30ـ مجبور فوزية اصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزوا كلية الحقوق و العلوم السياسية 15 جوان 2015

31ـ حاحة عبد العالي، الأليات القانونية الفساد الاداري في الجزائر مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة 2013/2012 .

32ـ سعداوي حطاب،عقوبة الاعدام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة السانيا وهران كلية الانسانية و الحضارة الاسلامية جامعة وهران السانيا 2007/2008

33ـ بن جودي محمد أمين، فعالية قانون تنظيم الصفقات العمومية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

34ـ بن مقران فهد، أساليب التحري في الجرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

35-زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

36-سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

37-سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائي مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.

38-شوقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

39-فارس بن علوش بن بادي السبيعي ،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره،قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2010

40ـ عبد الله بن ناصر ال غضبان، منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الاداري، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى 1432هـ/ 2011م.

41-مهدي رضا وسالم تاشوقافت، نظام الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

رابعا-المجلات والندوات العلمية

42-بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،المملكة العربية السعودية د.ط ،1423هـ 2002م.

43-جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007.

44- ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجامعات المحلية في التنمية (مراقبة ميازنية الجماعات المحلية) دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، الجزائر جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية،2012

45-الجويبر، عبدالرحمن بن إبراهيم: الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ،1424هـ 2003 م، ج1، .

46-حمّاد، علي محمد حسنين: إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليّات الخليفة عمر ابن الخطاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكّمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،العدد 37، 1425هـ، المجلد 19،

47-زواوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية في جنحة المحاباة نموذجا، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جلالي إلياس، سيدي بلعباس، 24-25 أفريل2013.

48-عزاوي عبد الرحمان، النظام القانون لدافع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائرية سنة1991 المعدل ، مجدلة الشريعة والقانون، العدد الثالث عشر، 2000.

49-القضاة، آدم نوح: نحو نظرية إسلامية في الفساد الإداري،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ،1424هـ 2003م، ج1.

50-ولد محمد، محمد عبدالله: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ،1424هـ 2003م، ج1.

خامسا-القوانين

51-قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حرر عن الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة، الطبعة الاولى، د. و. أ .ت المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 .

سادسا-المراجع باللغة الأجنبية

120-Nadine Paulet et GibotLeclerc,Droit administratif, 4émé éd, Edition Breal, France, 2011.

الملخص باللغة العربية

تناولت في هذا البحث موضوع جرائم الفساد دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات الجزائري إذ أصبحت ظاهرة عامة، و الفساد الاداري و المالي بصفة خاصة من أهم القضايا المطروحة في العالم التي حظيت باهتمام كافة الحكومات خاصة الحكومة الجزائرية فقد أخذت حيزا مهما في أولويات الإصلاح من أجل تحقيق التنمية المنشودة التي التهمت عوائدها و نتائجها بسبب استشراء وتفاقم هذه الأفة في جميع نواحي الحياة.حيث بدأت باستقراء مختلف التعريفات التي وضعت لمصطلح الفساد لغويا وشرعيا و في القانون الجزائري، بالاضافة الى ذالك ورود مختلف معاني الفساد الاداري و المالي و العلاقة بينهما و مدلولات هذه المصطلحات في القران الكريم و السنة النبوية و مقارنتها بالتعريفات القانونية.

كما اشتملت الدراسة أيضا منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من جرائم الفساد الاداري و المالي من الناحية الفقهية بالوقاية ثم الرقابة مع ذكر أهم التشريعات الفقهية في جرائم الفساد الادارية و المالية من الكتاب و السنة مع ذكر نماذج عن ذلك، فقد أولت الشريعة أهمية بالغة للعبادة و العمل وأعطتها مكانة هامة نظرا لأهميتها في تحسين الفرد و المجتمع.

كما تضمنت الدراسة أيضا منهج القانون الجزائري في حماية المجتمع من جرائم الفساد المالي و الاداري من حيث الوقاية من الفساد و مكافحته نذكر قانون 01/06 المعدل و المتمم وكذا ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،سيما ان هذه الاخيرة جسدت الى حد بعيد جهود الجزائر في مكافحة الفساد وهذا على حد قول الوزير الاول في كلمة ألقاها في أشغال قمة الاتحاد الافريقي 1/ 2 جويلية 2018 حيث قال:" أن جهود الجزائر في مكافحة الفساد و تجسدا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....".

بالاضافة الى باقي الأليات و الميكانيزمات القانونية و السياسية و الرقابية خاصة، كالمفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الرقابة على الاعمال الادارية يضاف الى ذالك باقي التنظيمات غير الرسمية كالقضاء، و المجتمع المدني و الاعلام، مع وجوب توظيف الخطاب الديني إعلاميا في هذا المجال من خلال حملات اعلامية منظمة، و بمشاركة مختصين في العلوم الشريعة، بما يكفل الى نشر الابعاد الاجتماعية للدين لان الخطاب القراني موجه في عمومه الى المجتمع و الأمة.

تم تطرقت الى دراسة تطبيقية عن بعض جرائم الفساد المنتشرة في الجزائر ف من الجانب الاداري جريمة الرشوة و استغلال النفوذ ثم جرائم الصفقات العمومية ثم جرائم الفساد المالي كا إختلاس الاموال و تبييض الأموال ثم التزوير فقد تناولت التعريف لكل جريمة من الناحية الشرعية الى القانونية ، ثم أركان كل جريمة، ثم العقوبات المترتبة على كل جريمة

لتلخص الدراسة لجملة من النتائج الهامة التي تمثلت في بيان شتى السياسات التي انتهجتها الجزائر وقاية و مكافحة لظاهرة الفساد عامة و الاداري و المالي خاصة لانهما أشد أنواع الفساد تأثيرا على المجتمعات وأن من أخطر صورهما الرشوة الاستيلاء على المال العام استغلال النفوذ غسل الاموال وخيانة الامانة (الاختلاس) مع المقارنة بالسياسة الشرعية التي جاء بها الاسلام في هذا المجال و منهجه في إصلاح الامة و إبعادها عن الفساد .ان الملاحظ على مكافحة الفساد في الجزائر اليوم بين المطرقة و السندان، حيث تعددت الأليات، و قلة النتائج المتوخاة، ومن ثم عزاؤنا الوحيد من خلال هذا البحث هو قول الله تعالى:" **فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** سورة البقرة 251

أي لولا أن الله هيأ رجالا نزهاء ليدفعوا الاختلاس و السرقة و التزوير و خيانة الامانة و هيأ ولاة و قضاة عدول ليدفعوا ظلم الظالمين و إجرام المجرمين، وفساد المفسدين، لفسدت الارض.

Abstract

In this research, I dealt with the issue of corruption crimes as a comparative study between Islamic Sharia and the Algerian Penal Code, as it has become a general phenomenon, and administrative and financial corruption in particular is one of the most important issues in the world that have received the attention of all governments, especially the Algerian government, as it has taken an important place in the reform priorities from In order to achieve the desired development whose returns and results have been devoured due to the spread and exacerbation of this scourge in all aspects of life. I began by extrapolating the various definitions that were put in place for the term corruption, linguistically and legally, and in Algerian law, in addition to the various meanings of administrative and financial corruption and the relationship between them and connotations These terms are in the Holy Qur'an and the Sunnah and compare them with legal definitions.

The study also included the approach of Islamic law in protecting society from crimes of administrative and financial corruption from a jurisprudential point of view, through prevention and control, with mentioning the most important jurisprudential legislation in administrative and financial corruption crimes from the Qur'an and the Sunnah, with examples of that. Sharia has given great importance to worship and Work and given it an important place due to its importance in improving the individual and society.

The study also included the Algerian law approach in protecting society from crimes of financial and administrative corruption in terms of preventing and combating corruption. Algeria in the fight against corruption, and this is according to what the Prime Minister said in a speech he delivered at the African Union Summit on July 1, 2018, where he said: "Algeria's efforts in combating corruption are embodied by the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption..... ".

In addition to the rest of the legal, political and supervisory mechanisms and mechanisms in particular, such as the General Inspectorate of Finance, the Accounting Council and the oversight of administrative work, in addition to the rest of the informal organizations such as the judiciary, civil society and the media, with the necessity of employing religious discourse in the media in this field through Organized media campaigns, with the participation of specialists in Sharia sciences, to ensure the dissemination of the social dimensions of religion because the Qur'anic discourse is directed in general to society and the nation.

I dealt with an applied study on some corruption crimes prevalent in Algeria. From the administrative side, the crime of bribery and abuse of influence, then crimes of public deals, then crimes of financial corruption, such as embezzlement, money laundering, and forgery. Each crime, then the penalties for each crime

The study summarizes a number of important results that were represented in the statement of the various policies adopted by Algeria to prevent and combat the phenomenon of corruption in general, and administrative and financial in particular, because they are the most severe types of corruption affecting societies, and that one of their most dangerous forms is bribery, the seizure of public money, the exploitation of influence, money laundering and breach of trust (embezzlement).) with the comparison with the legal policy that Islam brought in this field and its approach to reforming the nation and keeping it away from corruption. It is noticeable that the fight against corruption in Algeria today is between the rock and the anvil, where the mechanisms are numerous, and the desired results are few, and then our only consolation is through this research is the words of God: "God willing Vhzmohm killed David and Goliath King Attah God and the wisdom and knowledge of what pleases God and not people pay each other to corrupt the earth, but God is the worlds preferred Sura 251

That is, had it not been that God had prepared honest men to ward off embezzlement, theft, forgery and betrayal of trust, and had set up just rulers and judges to ward off the oppression of the unjust, the criminality of criminals, and the corruption of the corrupters, the earth would have been corrupted.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ammar Theliji University of Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Theme

Corruption crimes among Islamic law and the Algerian Penal Code - a comparative study -

End of study note for obtaining a master's degree in Islamic sciences

Specialization in comparative jurisprudence and its origins

Preparation of the student:
MECHARA SARAH

supervision of the professor:
D. HAFSI ABBAS

Undergraduate year: 2020/202

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	
التشكر	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مدخل	
أولا :مفهوم الفساد بين الشرع والقانون الجزائري	8
ثانيا:مفهوم الفساد الإداري والمالي والعلاقة بينهما	12
الفصلالأول: جرائم الفساد الإداري والمالي بين الشرع والقانون الجزائري	
المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من جرائم الفساد	13
المطلب الاول: الرقابة في جرائم الفساد في الشرع	14
المطلب الثاني: الرقابة في جرائم الفساد في الشرع	29
المطلب الثالث: التشريعات العقابية لجرائم الفساد في الشرع	33
المبحث الثاني: منهج القانون الجزائري في حماية المجتمع من جرائم الفساد	37
المطلب الأول:الإجراءات الوقائية لجرائم الفساد في قانون الجزائري	38
المطلب الثاني: الرقابة في جرائم الفساد في القانون	49
المطلب الثالث: التشريعات العقابية لجرائم الفساد في قانون الجرائم	60
الفصل الثاني الدراسة التطبيقية	
المبحثالأول: جرائم الفساد الإداري	65
المطلب الأول: الرشوة	66
المطلب الثاني:المتاجرة بالنقود	72
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	74
المبحث الثاني: جرائم الفساد المالي	81
المطلب الاول: اختلاس الممتلكات	82

المطلب الثاني: تبييض الاموال	87
المطلب الثالث: التزوير	90
خاتمة	94
المراجع و المصادر	
الملاحق	